**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــوم السياسية

**قسم:** الحقوق

**رقم:** .....

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــوم السياسية

**فرع:** قانون عام

**تخصص:** قانون إداري

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالب(ة):** مروة شعلان

## تحت عنوان

# شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| رابعي إبراهيم | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيســا |
| مراد رداوي | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا و مقررا |
| حمريط عبد الغني | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018.**

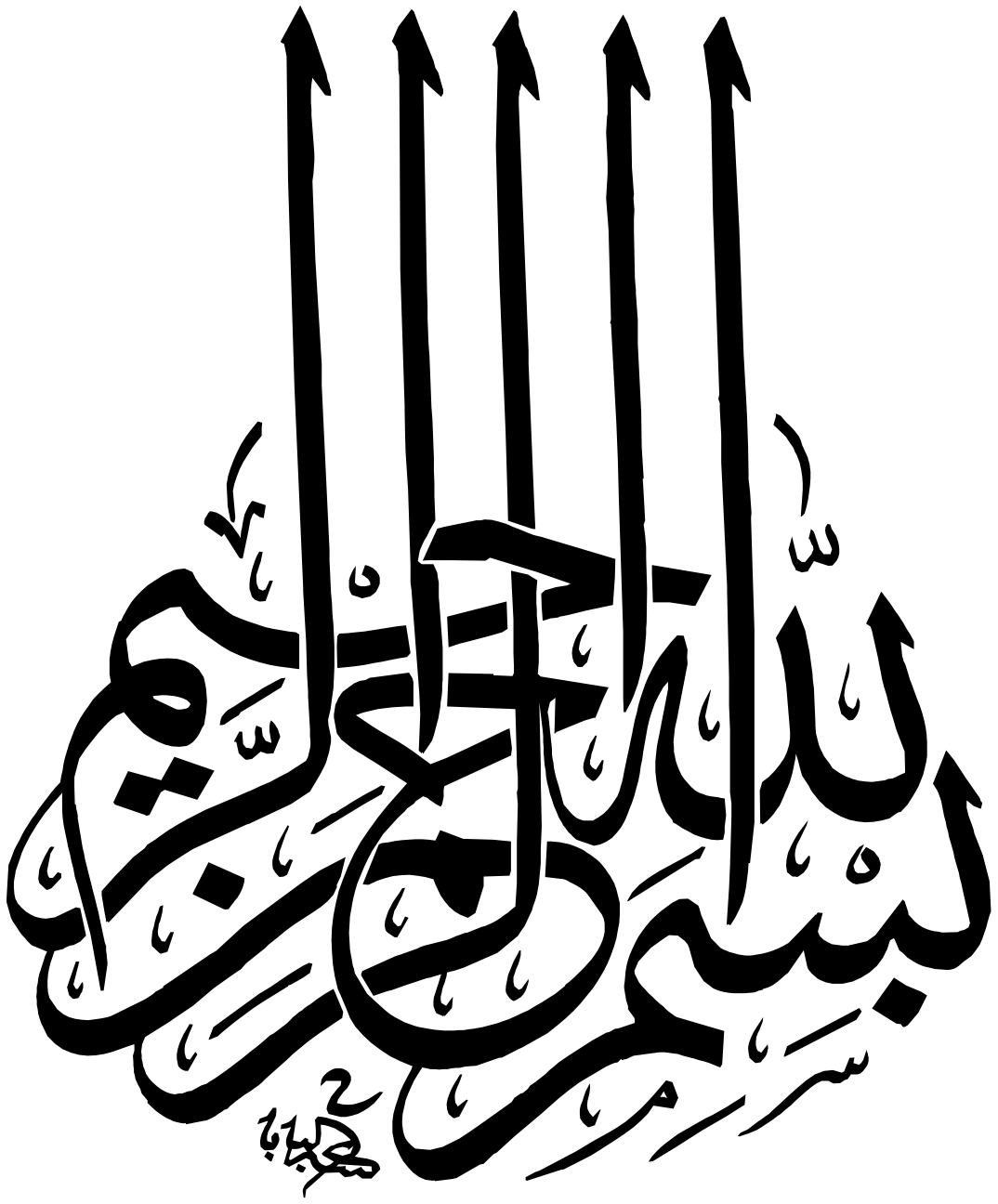
بسم الله الرحمن الرحيم

# ﴿شكر و تقدير﴾

الشكر الأول للذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ونحمده سبحانه على إعانته لنا في إتمام هذه المذكرة.

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهما

إلى من حلما أن يرياني أتخطى درجات العلم والنجاح

إلى الذين لن أوفيهما حقهما مهما قلت فيهما إلى أمي وأبي

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف الدكتور المحترم "رداوي مراد" الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة كما لا يفوتنا إلى أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**مروة**

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر فكرة السلطة وكيفية تنظيمها من الإشكالات الأساسية التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث كانت السلطة في العصور القديمة تتركز بيد شخص واحد وهو الملك، وأما في ظل دولة القانون التي تقوم على عدة مبادئ منها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء فإنه يستلزم توزيع السلطة بين عدة هيئات، وذلك تماشيا مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات، وأهم سبب لهذا هو أن تركيز السلطة بيد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد.

ويختلف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من دولة لأخرى وذلك بحسب طبيعة النظام السياسي القائم، فنجد من أخذ بالفصل المطلق بين السلطات والاستقلال التام بينها وعدم التدخل بينها على المستوى العضوي والوظيفي، وهناك من الأنظمة–ومنها النظام الجزائري– من يأخذ بالفصل المرن أو النسبي بما يسمح بخلق تعاون وتكامل بين السلطات.

يلعب رئيس الجمهورية دورا مهما ويحتل مكانة ممتازة في التدرج الهرمي للسلطات، خاصة في الأنظمة الجمهورية والتي تعتمد على خاصيتين أساسيتين هما مبدأ التداول على السلطة إضافة إلى طريقة الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما يحقق له استقلالية اتجاه البرلمان ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة مما يفضي على شخصه سموا وهيبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع[1]، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة ومتشعبة خولها له الدستور لكونه مفتاح قبة النظام.

ويجد المتتبع لأنظمة الجمهورية أنها تميل إلى الأخذ بالنظام الرئاسي الذي يعزز من صلاحيات منصب الرئيس، فبالإضافة لصلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية وسلطات سامية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور وأيضا بروز قوته في الظروف الاستثنائية كون مصير الدولة يؤول إليه بحيث هو

1 – MOHAMED BRAHIM, « les Attributions du président de la République », RASJEP , N° :01, OPU, décembre 1998, p 666.

من يختص باتخاذ القرارات الحاسمة وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، وضمان السير العادي للمؤسسات وذلك مقابل حدود شكلية أوجبها الدستور لممارسة مهامه ولكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه التي تعهد بها أمام الشعب أثناء عهدته المقررة له دستوريا، تبدأ العهد الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب وحضور جميع الهيئات العليا في الأمة ليباشر مهامه خلال الأسبوع الموالي الإنتخاب إلا في حالة حصول مانع له ، ولهذا ونظرا للمكانة والأهمية التي يكتسيها منصب رئيس الجمهورية عالجت الدساتير سواء الجزائرية أو المقارنة الحالات التي قد تتسبب في شغور منصب رئيس الجمهورية وأيضا كيفية ملء هذه الحالة وفق أحكام دستورية محددة مع تنظيم الآثار التي قد تنجر عن وقوعها.

قد اتفقت أغلب الدساتير نسبيا حول الأسباب التي تؤدي إلى حالة شغور منصب الرئاسة والتي تمثلت في حالة الوفاة، العجز النهائي والاستقالة من المنصب سواء كانت إرادية أو إستقالة حكمية (بقوة القانون)، وأضافت بعض الدساتير ثبوت اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته وفق إجراءات خاصة، وقد وجدت بعض الاختلافات في كيفية ملء حالة الشغور الحاصل في منصب الرئيس.

لم تتضمن الدساتير المقارنة مفهوما واضحا للشغور واكتفت بتحديد الأسباب والإجراءات والآثار التي قد تترتب عنها، ولهذا وجب علينا البحث في الفقه الدستوري عن تعريف يوضح معناه، فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب وهذا التعريف لا ينطبق مع روح أحكام الدستور التي تذهب إلى اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئيس الجمهورية ولا تزول حالة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور والقانون المنظم للانتخابات.

دراستنا لحالة الشغور أوقفتنا عند بعض المصطلحات المشابهة لها لذا وجب التمييز بينها وهي : الإنتهاء العادي للعهدة الرئاسية، المانع (المؤقت/النهائي)، فالشغور يختلف عن

إنتهاء العهدة الرئاسية العادية كون هذه الأخيرة تنتهي بإنتهاء المدة المحددة دستوريا والتي تختلف عند الدول بين 4 إلى 7 سنوات.

ويختلف الشغور عن المانع أيضا، فالشغور يخص الوظيفة بينما المانع يتعلق بالشخص الممارس للوظيفة، وينقسم المانع إلى مانع مؤقت يشمل المرض والغياب المؤقت أو الاختطاف...، وقد نظمت بعض الدول هذه الحالة بطرق مختلفة منها الجزائر، فرنسا، أما المانع النهائي فيقوم عند استمرار المانع المؤقت لمدة معينة قررها الدستور الجزائري ب 45 يوما، والاختلاف بينهما هو أنه في حالة المانع المؤقت يستطيع رئيس الجمهورية مباشرة مهامه أما في حالة المانع النهائي فحدوثه يؤدي إلى شغور منصب الرئاسة.

لقد عالجت الدساتير حالة الشغور وفق آليات خاصة، فالدستور الجزائري حدد في المادة 102 الإجراءات التي وجب إتباعها لإثبات حالة الشغور وأيضا كيفية إعلانها وكذلك محاولة ضمان استمرار السير العادي للمؤسسات العامة للدولة عن طريق تنظيم الآثار التي قد تترتب عنها، وكذلك الدستور التونسي الذي سبق اجراء التعديل الدستوري المؤرخ في 25 جويلية 1988 إذ نص على الخلافة الآلية للوزير الأول، وأيضا الدستور الأمريكي الذي أقر منصب نائب الرئيس ضمانا لمواصلة ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 02 من التعديل الدستوري رقم 25 في تاريخ الولايات المتحدة، أما الدستور الموريتاني فقد تضمن المانع النهائي كحالة عامة تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية مع اخطار المجلس الدستوري من طرف الحكومة لإثبات حصول المانع وتولي رئيس مجلس الشيوخ نيابة الدولة وهذا ما تضمنه الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 07 منه الخاصة بتنظيم حالات الشغور وقد تأثر الدستور الجزائري والتونسي بهذه المادة في إثبات المانع النهائي من قبل المجلس الدستوري .

**من بين أسباب اختيارنا لموضوع** " حالات شغور منصب رئيس الجمهورية" هو الميل الشخصي للموضوعات المتعلقة بالقانون الدستوري، وكذلك رغبة منا في معرفة مكانة رئيس الجمهورية وحساسية منصبه وأيضا التعرف على التعديلات الدستورية المساهمة في تعزيز هذا المنصب وكيفية معالجتها للحالات التي قد تؤثر سلبا فيه وتوضيح النقائص الدستورية في هذا المجال ومعاينة مدى مطابقتها للواقع المعاش.

ومما عزز هذا الاختيار لدينا وشجعنا على المضي فيه هو ارتباط موضوع البحث بالأحداث الراهنة التي تعيشها الدولة الجزائرية والمرتبطة اساسا بحالة الشغور التي يشهدها منصب رئيس الجمهورية، وما طرحه من إشكالات جدية تحتاج إلى الاجتهاد في البحث عن حلول دستورية ، فكانت هذه المذكرة فرصة للمساهمة في اثراء هذا الاجتهاد.

انصرفت هذه الدراسة إلى تناول حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، ولمعالجة موضوع هذه الدراسة إرتأينا صياغة الإشكالية الآتية:

**كيف نظم الدستور الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ؟**

لمعالجة هذه الإشكالية تقتضي خصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج بطريقة متكاملة من أجل الإلمام بالموضوع، ولهذا قد تم اعتماد **المنهج الوصفي** بغرض تبيان حالات الشغور وإجراءات إثباتها وإعلانها، وما يترتب عنها من آثار قانونية، وتم إعتماد المنهج التحليلي في محاولة تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، كما اعتمدنا **المنهج المقارن** الذي تم استخدامه بغرض مقارنة النصوص الدستورية الجديدة مع القديمة وأيضا مطابقة تجارب الأنظمة المقارنة مع النظام الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم دراسة هذا الموضوع من جانبين، حيث تم التطرق إلى كيفية تنظيم العهدة الرئاسية وحالات إنتهاءها المتمثلة في حالات الشغور (الفصل الأول)، وبعدها الإجراءات الدستورية لإثبات وإعلان حالة الشغور والآثار القانونية المترتبة عنها (الفصل الثاني) لننهي بحثنا بخاتمة لتعتبر كحوصلة الموضوع.

# الفصل الأول

## العهدة الرئاسية وحالات إنتهاءها

المبحث الأول: بداية العهدة الرئاسية.

المبحث الثاني: نهاية العهدة الرئاسية.

# الفصل الأول:
# العهدة الرئاسية وحالات إنتهاءها

لرئيس الجمهورية مكانة سامية ومركز قوي في النظام السياسي الجزائري من خلال عدة عوامل مثل طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسري وأيضا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 من إعادة تنظيم وضبط إجراءات الترشح والأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية والعهدة الرئاسية باعتبارها أحد مبادئ التداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وأصبحت في التعديل الأخير مغلقة قابلة للتجديد مرة واحدة بعد أن كانت مفتوحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، وجعلها من قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل المساس بها.

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري قد عالج حالة إنتهاء مهام رئيس الجمهورية المتمثلة في حالات الشغور ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى ما يلي :

**المبحث الأول:** تناولنا فيه التنظيم الدستوري لبداية ومباشرة العهدة الرئاسية.

**المبحث الثاني:** يتم فيه تحديد حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا المؤدية إلى إنتهاء العهدة الرئاسية.

# المبحث الأول: العهدة الرئاسية.

بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات وفوز أحد المترشحين يتولى هذا الأخير مهامه باعتباره رئيس الجمهورية حيث تبدأ عهدته الرئاسية في الأسبوع الموالي لانتخابه.

## المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية.

بعد تأدية اليمين الدستورية يباشر رئيس الجمهورية المهام المنصوصة له في الدستور، إنطلاقا من هنا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف العهدة الرئاسية ومميزاتها، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى الوسائل القانونية للممارسة العهدة الرئاسية، أما الفرع الثالث فنبحث فيه عن كيفية تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر وبعض الدول المماثلة.

### الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية ومميزاتها.

ترتبط العهدة الرئاسية ارتباطا وثيقا بأهم مبدأ ديمقراطي وهو مبدأ التداول على السلطة والذي يمنع احتكارها في يد شخص واحد لفترة طويلة[1].

ويظهر أن أساتذة القانون الدستوري الذين اعتنوا بتعريفها هم قليلون، فغالبا ما يستندون في مؤلفاتهم إلى ذكر عبارة "العهدة التمثيلية"، "الوكالة الإلزامية"، "العهدة البرلمانية" وغيرها وتحديد مفهوم العهدة الرئاسية لم يكن إلا نادرا[2].

مما تقدم سنقوم بتعريف العهدة الرئاسية لغة واصطلاحا وذكر بض التعريفات الفقهية (أولا) ثم بيان مميزاتها (ثانيا).

#### أولا: تعريف العهدة الرئاسية.

أ- **التعريف الاصطلاحي للعهدة الرئاسية:** يقصد بها العقد الذي بموجبه يقوم به الشخص (الوكيل) بعمل قانوني لحساب شخص آخر (الموكل)، ويمكن أن تتم هذه الوكالة كتابة أو شفاهة إلا إذا كان التصرف القانوني المعهود به إلى الوكيل يتطلب شكلا خاصا فيجب توافر

---

[1]- مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015، ص 21.

[2]- بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص 05.

هذا الشكل لانعقاد الوكالة[1]، فقد يقصد بها التوكيل، والوكالة التفويض للقيام بأمر معين[2]، كما يقصد بها التعاقب أو التناوب أو التتالي على أمر معين[3].

**ب-التعريف الفقهي للعهدة الرئاسية:** تعرف العهدة الرئاسية-حسب الأستاذة سعاد بن سرية- بأنها "تلك الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية على مقعد رئاسة الدولة "[4].

ويعرفها الاستاذين أوليفي ديهاميلو وايف ميني بأنها : " المهمة محدودة المدة التي يتقلدها شخص سواء يُنتخب من قبل الشعب أو من قبل النواب، بهدف ضمان ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية ".

أما الأستاذ جون جيكل فيصفها بأنها : " ... عهدة تمثيلية وشخصية بمعنى شاملة ومؤقتة ... بموجبها يعد رئيس الدولة قابلا لإعادة انتخابه ومصونا بحصانات..."[5].

**ثانيا: مميزات العهدة الرئاسية.**

للعهدة الرئاسية طبيعة خاصة لكونها تتصل بمنصب هام في الدولة وهو منصب رئاسة الجمهورية، لذا فهي تتميز بمجموعة من المميزات الخاصة يمكن اجمالها فيما يلي:

1. **الوطنية:** معنى ذلك أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يقوم بتمثيل الأمة بكاملها بهدف تنظيم أمورها في إطار تحقيق المصلحة العامة.
2. **التمثيلية:** تقر هذه الخاصية للرئيس سلطة تقديرية في مباشرة مهامه فهو غير مقيد لتوجيهات معينة من طرف ناخبيه بل مقيد بالبرنامج الذي أملاه الناخب وقت ترشحه، بالإضافة إلى ذلك فهو مقيد بالدستور ويستلزم عليه عدم مخالفة أحكامه.

---

[1]- فقير محمد، مرجع سابق، ص 21.

[2]- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، د س،ص 21.

[3]- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 24.

[4]- مرجع نفسه، ص 53.

[5]- بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 5-6.

**3. تامة:** يقصد بها تمتع الرئيس بكامل الصلاحيات من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه في صلب الدستور والقوانين المنظمة لعملهم وذلك بغرض خدمة مصالح الشعب الذي منحه التوكيل في ذلك[1].

**4. مؤقتة:** ما يميز العهدة الرئاسية هو المعيار الزمني حيث يعتبر توقيت مدة الرئاسة أهم معيار للتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي[2].

**الفرع الثاني: تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر وبعض الدول الأخرى.**

يصل رئيس الدولة إلى الوظيفة الرئاسية سواء بالإرث كما هو الحال في الأنظمة الملكية، أو بالانتخاب كما في الأنظمة الجمهورية، وبالتالي يصبح ملكا أو رئيسا للجمهورية أو رئيسا للدولة كما يمكنه أن يظهر تحت اسم آخر.

ففي الجزائر وفرنسا يحمل اسم رئيس الجمهورية طبقا لما ورد في دساتيرها وفي الولايات المتحدة الأمريكية فهو يسمى برئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو بالرئيس التنفيذي وفي ألمانيا يدعى برئيس الفدرالية الألمانية وكذلك في روسيا يسمى برئيس الفدرالية الروسية[3].

**في الجزائر:** كرست العهدة الرئاسية بموجب دساتيرها من خلال :

- **دستور 1963:** نظمها تحت عنوان "السلطة التنفيذية" في المواد من 39 إلى 59[4].
- **دستور 1976:** نظمها ضمن الفصل الثاني "الوظيفة التنفيذية" من الباب الثاني " السلطة وتنظيماتها" في المواد من 104 إلى 125[5].
- **دستور 1989:** نجدها في الفصل الثاني "السلطة التنفيذية" في الباب الثاني "تنظيم السلطات" في المواد من 67 إلى 91[6].

---

[1]- خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص 101.

[2]- فقير محمد، مرجع سابق، ص 20.

[3]- بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، مرجع سابق، ص 13-14.

[4]- دستور 1963.

[5]- دستور 1976.

[6]- دستور 1989.

- **دستور 1996:** كرسها في الفصل الأول "السلطة التنفيذية" تحت الباب الثاني "تنظيم السلطات" من المواد 70 إلى 97[1].
- **التعديل الدستوري في 2016:** كرسها في الفصل الأول "السلطة التنفيذية" تحت الباب الثاني "تنظيم السلطات" من المواد 84 إلى 111[2].

**في فرنسا:** أنشئت رئاسة الجمهورية بموجب دستور الجمهورية الثانية لعام 1848 وتجدر الإشارة أن دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1858 هو النص الوحيد الذي عرف الوظيفة الرئاسية من بين كل الدساتير السابقة[3]، حيث كرسها ضمن الباب الثاني بعنوان "رئيس الجمهورية " من المادة 05 إلى المادة 19[4].

**في مصر:** كرسها في الفصل الثاني بعنوان " السلطة التنفيذية" في الفرع الأول بعنوان "رئيس الجمهورية" من المواد 139 إلى 162، وبعد تعديل الدستور المصري في 2019، اصبحت مشتملة ضمن الباب الخامس بعنوان "نظام الحكم" في الفصل الأول بعنوان "رئيس الدولة" في المواد من 73 إلى 85[5].

**في تونس:** نظمها الباب الرابع "السلطة التنفيذية" في القسم الأول "رئيس الجمهورية" في الفصل 72 إلى الفصل 88[6].

**في موريتانيا:** نظمها الباب الثاني بعنوان "حول السلطة التنفيذية" في المواد من 23 إلى المادة 44[7].

---

[1]– دستور 1996.

[2]– قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

[3]– بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 16.

[4]– الدستور الفرنسي لسنة 1858.

[5]– دستور جمهورية مصر العربية 2014 المعدل في 2019.

[6]– دستور تونس الصادر في عام 2014.

[7]– دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية المعدل في 25 يونيو 2006.

**الفرع الثالث: الوسائل القانونية لممارسة العهدة.**

تتنوع وتختلف الوسائل، أو ما يطلق عليها بـ " سمات الوظيفة الرئاسية"[1]، والتي تمنح لرئيس الجمهورية لأداء وممارسة وظيفته بحسب طبيعة النظام السياسي المعتمد في الدولة.

ففي الجزائر، وطبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 2001/07/22 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، تتمثل في الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية في مدير ديوان رئيس الجمهورية، الأمانة العامة للرئاسة، الأمانة العامة للحكومة، المستشارون لدى رئاسة الجمهورية.

زيادة على ذلك لرئيس الجمهورية طبقا لمادة 06 من نفس المرسوم: رئيس ديوان، كتابة خاصة، مجموع هياكل رئاسة الجمهورية.

تكلف هذه المصالح على الخصوص وتحت اشراف رئيس الجمهورية بالمهام التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، والمتمثلة في مساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة وتنظيم ومساندة نشاطاته، متابعة النشاط الحكومي، إعلان رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها[2].

## المطلب الثاني: مباشرة العهدة الرئاسية.

تثير مسألة مباشرة الوظيفة الرئاسية عدة مسائل أهمها مسألة المدة أو المعيار الزمني ومدى قابليتها للتجديد وعدد مرات هذا التجديد، وهو ما سيتم تناوله في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: المدة القانونية للعهدة**

تحديد مدة العهدة الرئاسية يدعم مبدأ هام من مبادئ النظم الديمقراطية وهو مبدأ التداول على السلطة، وحتى لا تكون هذه الأخيرة حكرا على فرد واحد مما يؤول إلى فردية

[1]- بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 16.

[2]- المرسوم الرئاسي 197/01 المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 2001/7/22 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

السلطة وبالتالي الاحتكار الذي ينجر عنه الاستبداد. والملاحظ أن كل الدساتير الجزائرية تعمل على ضبط مدة العهدة الرئاسية تكريسا لأهم ركن من أركان النظام الجمهوري[1].

لقد حددت الدساتير الجزائرية مدة العهدة الرئاسية كما يلي:

- **دستور 1963:** حددها بمدة 5 سنوات في المادة 39[2].
- **دستور 1976:** حددها بمدة 6 سنوات في المادة 108، [3] لكنه أعاد خفضها إلى 5 سنوات بموجب التعديل 1979 في المادة 2 منه[4].
- **دستور 1989:** حددها لمدة 05 سنوات في المادة 71 فقرة 1[5].

---

[1]– مصطفاوي كمال، مرجع سابق، ص 22.

[2]– المادة 39 من دستور 1963: " ... ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب"

[3]– المادة 108 من دستور 1976: "المدة الرئاسية ستة (06) سنوات ".

[4]– المادة 02 من دستور 1979: "المدة الرئاسية خمس (05) سنوات ".

[5]– المادة 71 من دستور 1989: " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ".

- **دستور 1996:** حددها بمدة 05 سنوات بموجب المادة 74 فقرة 1[1]، وهي نفس المدة المعتمدة في جميع التعديلات اللاحقة التي مست دستور 1996.

وبالرجوع إلى قانون المقارن نلاحظ أن مدة العهدة تتباين من دولة لأخرى ففي فرنسا مثلا تقدر بـ 5 سنوات بعد أن كانت مدتها 7 سنوات، ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بـ 4 سنوات، إيطاليا تقدر مدتها بـ 7 سنوات، فتتراوح مدة العهدة ما بين 4 إلى 7 سنوات[2].

أما الدستور المصري كانت المدة 4 سنوات في المادة 140 قبل أخر تعديل والتي أصبحت 6 سنوات طبقا للمادة 77[3].

أما الدستور التونسي فمدة العهدة الرئاسية لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 75[4].

أما الدستور الموريتاني فمدة العهدة هي 5 سنوات طبقا للمادة 26[5].

بخصوص موقف الفقه الدستوري حول مدة العهدة الرئاسية يؤكد الأستاذ سليمان الطماوي على ضرورة تقييد مدة الرئاسة بفترة زمنية من جهة وأن تكون المدة معقولة.

على أن الفقهاء اختلفوا بين من يؤيد طول المدة ومن يؤيد قصرها ، فمن يؤيد طول المدة يؤكد أن طول المدة ما هو إلا تأكيد لاستقلال الرئيس في عمله لتحقيق الاستقرار وزيادة لنفوذه للقيام بمهامه بكل أريحية، أما من يؤيد قصر المدة فيجسد حجته في مبدأ التداول على السلطة الرئاسية وتجريدها من مظاهر الاستبداد المنجرة على الدوام في الحكم[6].

---

[1]– المادة 74 من دستور 1996، تقابلها المادة 88 بعد تعديل 2016: مدة المهمة الرئاسية (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

[2]– بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 70.

[3]– دستور جمهورية مصر 2014.

[4]– دستور تونس 2014.

[5]– دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية 1991 المعدل في 25 يونيو 2006.

[6]– بلطرش مياسة ، مرجع سابق، ص 73–76. نقلا عن: سليمان الطماوي، النظام السياسي والقانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي، 1988، ص270.

**الفرع الثاني: تجديد العهدة الرئاسية.**

من خلال تجديد العهدة يستطيع الشعب مراقبة رئيس الجمهورية وذلك عن طريق الانتخاب، فقد تفسر نتائج الانتخابات الرئاسية بتجديد الثقة للرئيس إن كان أهلا لها، أو بحجب الثقة عنه عن طريق منحها لغيره، وقد تباينت الدساتير الجزائرية وتعديلاتها وكذلك مختلف الدول في ما إذا كانت العهدة الرئاسية قابلة للتجديد أم لا.

**في الجزائر:** يوجد استقرار دستوري فيما يخص عدد العهدات الرئاسية عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة فالمؤسس الدستوري في دستور 1963 قد سكت عن تحديد عدد العهدات ويكون بذلك خرج عن قاعدة الدساتير في التشريعات المقارنة التي عادة ما تخص فقرة من المادة الدستورية المتعلقة بمدة عهدة الرئيس بإمكانية التجديد أم لا[1].

دستور 1976 في المادة 108 في الفقرة الثانية أجاز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد المرات وكذلك فعل في دستور 1989 بعبارة :" يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

أما دستور 1996 في المادة 74 في فقرتها الثانية نص على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2008 أعاد فتح العهدة ولم يحدد عدد مرات الإعادة وعاد عن ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016[2] في المادة 88 فقرة (02) بحيث تم غلق العهدة والتأكيد على إمكانية التجديد لمرة واحدة.

**في فرنسا:** يمارس رئيس الجمهورية عهدة رئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لما ورد في نص المادة 6 فقرة 2 من الدستور الفرنسي [3].

**في مصر:** قبل التعديل نصت المادة 140 فقرة 1 على أنه لا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة؛ بعد التعديل وطبقا لنص المادة 77 فقرة 1 فيجوز إعادة انتخابه لمدة ثانية ومتصلة.

---

[1]- فقير محمد، مرجع سابق، ص 25-26.

[2]- دستور 2016.

[3]- دستور فرنسا: " لا يحق لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متعاقبتين".

**في تونس:** طبقا لنص المادة 75 فقرة 5 فلا يجوز تولي رئاسة الجمهورية أكثر من دورتين كاملتين.

**في موريتانيا:** طبقا للمادة 28 فإن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية يكون مرة واحدة

لقد سجل الفقه الدستوري المقارن اتجاهين متضاربين بخصوص العهدة القابلة للتجديد بدون تقييد، حيث استند جانب منه في تبرير العهدة القابلة للتجديد دون تقييد على معيار أهمية منصب رئيس الجمهورية، وجانب اخر اعتمد تبرير أخر يتأسس على شهادة الدساتير التي تميل إلى إطالة مدة الرئاسة، وآخرون انصرفوا إلى أن فكرة التجديد ليست محل نفاذ لكن تطبيق التجديد هو الذي يطرح بعض الاشكالات.

في المقابل تذهب بعض الآراء المناهضة لفكرة تجديد العهدة الى أن هذا السلطان يؤدي إلى تحول الجمهوريات إلى أنظمة دكتاتورية تسلطية وهذا من شأنه إصابة النظام الجمهوري في أسسه ومقوماته، كما يخشى على النظام البرلماني الذي يمكن أن تمس أسسه من حيث إيجاد التوازن اللازم بين السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية[1].

[1]– بن سرية سعاد ، مرجع سابق، ص ص 91-94.

## المبحث الثاني: نهاية العهدة الرئاسية

مهما كانت مدة هذه العهدة قصرت أو طالت إلا أن يكون مآلها أن تنتهي[1]، عند وصول أمدها وأجلها الشرعي بإنتهاء مدتها المحددة دستوريا[2].

إذا كانت الانتخابات الرئاسية المنتظمة مقياسا طبيعيا لبداية ونهاية العهدة الرئاسية إلا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك، أين يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الظروف الملحة وقد أطلق عليها تسمية حالات شغور منصب رئيس الجمهورية[3].

ولكن قد تنتهي أحيانا العهدة الرئاسية بشكل عنيف يتجسد ذلك في حدوث الانقلاب العسكري والذي من شأنه تغيير السلطة بوسيلة القوة، ويمكن القول عن الانقلاب العسكري أنه محاولة خارجة عن إطار احترام الإجراءات الدستورية من أجل الاستيلاء على السلطة أو البقاء فيها على حد تعبير الاستاذ سعيد بوالشعير فهو يتجسد في تلك الحركة التي تقوم بها جماعة ذات نفوذ تهدف إلى الاحاطة بالأشخاص الحاكمين والاستيلاء على السلطة[4].

نظم الدستور الجزائري حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 102 منه، والتي نصت على ما يلي :

**« إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالاجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.**

**يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.**

---

[1]– خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 135.

[2]– بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 86.

[3]– بن سرية سعاد ، مرجع سابق، ص 58.

[4]– بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 82.

**في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما (45) يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.**

**في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.**

**تبلغ فوار شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا".**

## المطلب الأول: المانع النهائي.

من خلال استقراء المادة 102 من الدستور الجزائري، نجد ان المؤسس الدستوري ينص على حالة المانع النهائي ويدرجها ضمن أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية.

من الملاحظ أن عبارة المانع تثير العديد من التساؤلات باعتبار أنها تشمل حالات عديدة مثل: الاختطاف، الغياب، الاحتجاز، الأسر من طرف قوات أجنبية أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

لكن المشرع الجزائري قد قلص المجال وحصره في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي.

### الفرع الأول: طبيعة المرض.

تضمنت المادة 102 شروطا خاصة تتعلق بحالة المرض وهي :

- أن يكون المرض خطيرا ومزمنا.
- أن يستمر المرض لمدة 45 يوم (تحديد المدة).

بالنسبة للشرط الأول، يجب أن لا يكون المرض نوبة عابرة يترتب عنها الخضوع لفحوصات طبية بسيطة أو الركون إلى فترة نقاهة والإقامة بالمستشفى لمدة قصيرة، عرفت الجزائر وقوع هذا المانع في فترة حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين" في سنة 1978.

أما بالنسبة للشرط الثاني، فيشترط الدستور الجزائري أنه لإعلان حالة الشغور وجب أن يستمر هذا المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما، حيث تعتبر هذه المرحلة هي مرحلة المانع المؤقت واستمرارها يؤدي إلى اعلان حالة الشغور النهائي[1].

وتجدر الإشارة هنا عن اغفال الإجراءات التي وجب إتباعها في حالة تعافي رئيس الجمهورية[2].

**الفرع الثاني: تنظيم حالة المانع في الدساتير الجزائرية والدساتير المقارنة.**

اختلفت الدساتير الجزائرية وتعديلاتها ودساتير مختلف الدول حول مسألة المانع وكيفية تنظيمه.

**أولا: الدساتير الجزائرية.**

- **دستور 1963:** نص عليها في المادة 57 وحصر حالات الشغور في الاستقالة، الوفاة، العجز النهائي، سحب الثقة من الحكومة[3].
- **دستور 1976:** تضمنت المادة 117 منه على أن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تتمثل في الوفاة والاستقالة ونلاحظ أنه قد تم اغفال حالة المانع الدائم[4].

عاشت الجزائر في هذه الفترة فراغا دستوريا حوالي ثلاثة أشهر بسبب المرض الذي ألم بالرئيس الراحل هواري بومدين الأمر الذي دفع رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك رابح بيطاط إلى رئاسة الدولة بالوكالة من 27 جانفي 1978 إلى غاية 8 فيفري 1979 على إثر

---

[1]- بن سعد الله عمر ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 21-24.

[2]- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 212.

[3]- المادة 57 من الدستور الجزائري لسنة 1963 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة ..."

[4]- المادة 117 من دستور 1976 " في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته..."

هذا الفراغ أتى التعديل الدستوري بتاريخ 30 جوان 1979[1]. وتفاديا لهذه الثغرة عُدلت المادة 117 من الدستور 1976 بالمادة 9 من قانون 06/79 وأضافت حالة المانع[2].

- **دستور 1989:** تضمنت المادة 84 منه الحالات التي يكون فيها منصب الرئيس شاغرا وتمثلت في حالة المرض الخطير المزمن وحالة الاستقالة وحالة الوفاة ونصت على الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة[3].
- **دستور 1996:** تقريبا نصت المادة 88 منه على نفس الحالات المذكورة سابقا مع أضافة تعديلات في الإجراءات باستحداث مجلس الأمة[4].

**ثانيا: الدساتير المقارنة:**

- **فرنسا:** نص الدستور الفرنسي على حالة الشغور في المادة 7 منه وبالتحديد في فقرتها الرابعة[5].

عند إصابة صاحب الوظيفة بمرض أو عجز مؤقت كالمرض العضال الذي أصيب به جورج بومبيدو وعلى أثره توفي في 12 أفريل 1974، أما المانع النهائي فيكون إما بعزل ومحاكمة رئيس الدولة[6].

- **الولايات المتحدة الأمريكية:** طبقا للقسم 1 من المادة 02 من تعديلات الدستور[7] يمكن يمكن للعهدة أن تنتهي قبل الأجل المحدد لها في حالة وقوع أسباب قد تكون طبيعية أو

---

1- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 149.

2- قانون رقم 06/79 مؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق لـ 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري .

3- المادة 84 من دستور 1989 : " اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ".

4- المادة 88 من دستور 1996: " اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ".

5- دستور فرنسا المادة 7 فقرة 4، 5، 6.

6- بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 84.

7- المادة 2، القسم 1 من الدستور الأمريكي.

تحريضية وتمثلت الأسباب الطبيعية في الوفاة وحصول مانع نهائي للرئيس يمنعه من مواصلة عهدته والأسباب التحريضية في تقديم استقالته أو عزله بمحاكمته[1].

- **مصر:** نص الدستور المصري في المادتين 82 و 84 على حالة المانع، بحيث نصت المادة 82 على الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء قيام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أما المادة 84 نصت على الإجراءات المتخذة في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم [2].
- **موريتانيا:** نصت المادة 40 على حالة الشغور أو المانع في فقرتها الأولى والإجراءات إلى وجب اتخاذها متى اعتبر المجلس الدستوري هذا المانع نهائيا وكذلك نصت المادة 41 على كيفية تحقق المجلس الدستوري من المانع النهائي[3].
- **تونس:** لم ينظم المؤسس الدستوري التونسي مرحلة المانع المؤقت إذ نص على اعلان حالة الشغور بمجرد حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية يتمثل في عجز تام دون تحديد مدة معينة[4].

عرفت تونس حالة المانع بعد اصابة الحبيب بورقيبة بعد أن تقدم في السن لدرجة أنه أضحى عاجزا على ممارسة مهامه بشكل نهائي، وباعتماده على تقرير طبي قام الوزير الأول زين العابدين بن علي على تولي الرئاسة في 7 نوفمبر 1987 وذلك عملا بالفصل 57 من الدستور آنذاك بعد معاينة حالة العجز التام بناء على تقرير سبعة (07) أطباء في الاختصاص[5].

## المطلب الثاني: الوفاة والاستقالة.

تضمنت كل الدساتير حالة الوفاة وحالة الاستقالة من الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية، ونجد أن الدستور الجزائري قد كرسهما من أول دستور له سيتم تناولهما في فرعين كالآتي :

---

[1]– بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 85.

[2]– دستور مصر.

[3]– دستور موريتانيا.

[4]– دستور تونس.

[5]– بوعوني الأزهر ، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002، ص 404.

**الفرع الأول: الوفاة.**

التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 102 عالج الوفاة من ناحية الآثار القانونية المترتبة عنها فقط دون الإشارة إلى تعريفها أو ذكر أسبابها[1].

إذ كانت بعض التشريعات قد نصت في أحكامها على تعريف الوفاة فإن البعض الآخر أوكلتها للأطباء وهناك تشريعات كالمشرع الجزائري لم تتطرق اطلاقا لمسألة الوفاة وكيفية تحديدها.

قد تكون الوفاة طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو قد تكون سبب حادثة اغتيال أو انتحار، وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الطب حول مسألة تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة أو تعريفها وقد نتج عنه بروز الاتجاهات الآتية:

- **الاتجاه الأول:** يُعرف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي رد فعل.
- **الاتجاه الثاني:** يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث استقر على أن حياة الانسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية وهذا التعريف للموت قد أثار بدوره خلافات فقهية وتشريعية ودينية تمخض عنها بروز العديد من الآراء .

وإذا كان الفقه يحدد الوفاة بالاستناد إلى الاتجاهات السابقة فإن الطب الحديث ومعه جانب كبير من الفقهاء يرى بأن موت جذع المخ الذي يدخل صاحبه في غيبوبة عميقة يأخذ وصف الوفاة باعتبار أن الانسان لا يعود بعدها إلى الحياة أبدا[2].

**الفرع الثاني: الاستقالة.**

لم تعرفها أحكام الدستور وأيضا لم تذكر الشروط الموضوعية الخاصة بها واكتفت بالإجراءات المتخذة عند وقوعها والاثار المترتبة عنها.

---

[1]- المادة 102 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 29-31.

وفقا للمعجم القانوني فإنه ينص على كلمة Démission أي الاستقالة باللغة الفرنسية وهي ذلك الاجراء الذي يتخلى بواسطته شخص بصفة تلقائية أو على أثر إكراه شرعي (Contrainte Légale) عن ممارسة وظائفه وأثار هذا الاجراء قد لا تتم إلا بعد موافقة السلطة التي عينته[1].

ان الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه ومع ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة قبل الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور[2].

وتأخذ الاستقالة شكلين أساسيين هما :

- **الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون):** تتحقق إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه.
- **الاستقالة الارادية:** فيحق لرئيس الجمهورية تقديم استقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا[3].

في التجربة الدستورية في الجزائر عرفت الاستقالة التطبيق الفعلي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992 حيث تمثلت هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري والتي تضرب لنا مثالا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور[4].

وتنظيما لهذا الفراغ قد جرت الأمور كما يلي :

---

[1]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 33.

[2]- بو الشعير السعيد، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني" ، مجلة إدارة ، المجلد 3، العدد1، نشرية للمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1993، ص 3، 8.

[3]- حاحة عبد العالي ، أمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة "2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 77.

[4]- بن سرية سعاد ، مرجع سابق، ص 62.

- بتاريخ 11 جانفي 1992: اجتمع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية.
- قيام السيد "عبد المالك حبيليس" رئيس المجلس الدستوري بالإعلان رسميا عن استقالة الرئيس.
- قام رئيس الحكومة "أحمد غزالي" في ساعة متأخرة من الليل بإعلان عن استقالة الرئيس التي أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر، وطلب من الجيش الشعبي الوطني اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين.

وقد ثار نقاش حول ما قام به الشاذلي بن جديد أهي استقالة أم اقالة وقد صرح الشاذلي بن جديد آنذاك في لقاء مع يومية الخبر الصادرة في 4 جانفي 2001 قائلا :"لست نادما على الاستقالة"[1].

بعد الأزمة العميقة التي عرفتها الجزائر في سنة 1992 على إثر استقالة الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني والتي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية محل الهيئات الدستورية المنتخبة وإلى تجميد المؤسسات السياسية [2].

تم تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 أسفرت عن فوز السيد اليمين زروال رئيسا للجمهورية لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 74 من الدستور هذا الأخير بادر بتعديل دستور 1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28 نوفمبر 1996 تلاه اجراء انتخابات تشريعية في جوان 1997 تم انتخاب المجالس المحلية في أكتوبر ليكتمل البناء المؤسساتي في الجزائر.

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتب، الجزائر، 2005، ص 252–253.

[2]–Mahiou Ahmed , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in anuaire de l'Afrique du nord , volume xxxv , paris : CNRS , 1996 , P480

لكن أعلن رئيس الجمهورية التخلي عن منصبه قبل 21 شهرا من إنتهاء عهدته مع ممارسة كل الصلاحيات المخولة له في الدستور إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية[1].

حالة استقالة رئيس الجمهورية في الجزائر تتكرر للمرة الثالثة باستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث قدم هذا الاخير استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري وبحضور رئيس مجلس الأمة[2]، هذه الاستقالة جاءت نتيجة للحراك الشعبي غير المسبوق الذي انطلق في 22 فيفري وطالب برحيل النظام وكل رموزه، حيث تم إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعد ساعات من استقالة بوتفليقة.

## المطلب الثالث: اغفال حالة عزل رئيس الجمهورية.

يقصد بهذا الاجراء تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية إذا تبين للشعب أنه حاد عن المهمة التي جاء لأجل القيام بها، غير أن هذا الاجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب[3].

يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية عند ادانته مع ما قدمت به المحكمة العليا من عقوبات قد تؤدي إلى حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية وهي من أسباب شغور منصب الرئاسة، إلا ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها ضمن الأحكام الخاصة بالشغور وهذا يعتبر فراغ دستوري[4].

---

[1]– جاء في إعلان استقالة الرئيس زروال: "**لقد صممت تقليص عهدتي الرئاسية دون أن أرشح نفسي للانتخابات ... ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب ...وإلى غاية هذا التاريخ سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة لي دستوريا** "

[2]– بث التلفزيون العمومي صورا للرئيس وهو يقدم رسالة استقالته كما جاء في البث التلفزيوني أن الرئيس بوتفليقة قد أخطر رسميا المجلس الدستوري بقرار إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية وقد ورد في نص الاستقالة : " **يشرفني أن أنهي رسميا إلى علمكم أنني قررت إنهاء عهدتي بصفتي رئيسا للجمهورية وذلك اعتبارا من تاريخ اليوم الثلاثاء 26 رجب 1440هـ الموافق لـ 02 أفريل 2019...**"

[3]– بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 98.

[4]– بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 49–50.

يتفق الدستور الجزائري والتونسي في كون كلاهما لا يدرجان حالة العزل المترتبة عن انعقاد مسؤولية رئيس الدولة ضمن حالات الشغور النهائي حيث حددت أسباب الشغور وعددتها على سبيل الحصر وهي الأسباب المتمثلة في المانع النهائي والاستقالة والوفاة، على خلاف أحكام فرنسا وموريتانيا والتي جاءت عامة في تحديد أسباب الشغور باستعمالها عبارة :**" في حالة حصول مانع لأي سبب كان "**[1].

الأصل أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا عن الأقوال والافعال التي تصدر عنه بمناسبة قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته نظرا لصفته التمثيلية[2].

لم يوضح الدستور الجزائري والموريتاني مفهوم الخيانة العظمى عكس الدستور الفرنسي والتونسي وأيضا لم يوضح الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الخاصة وأن هناك خلاف فقهي حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى وما هو الوصف الذي يطلق عليها وصف جنائي أو وصف سياسي[3].

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث فيهما عن جريمة الخيانة العظمى وإجراءات عزل رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ومسؤولياته (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى وإجراءات عزل رئيس الجمهورية.**

لم يعرف الدستور الجزائري مفهوم جريمة الخيانة العظمى وكذلك لم يذكر إجراءات عزل رئيس الجمهورية.

**أولا: مفهوم جريمة الخيانة العظمى.**

إن نص المادة 177 من دستور 2016 اكتفى فيها المشرع بذكر جريمة الخيانة العظمى دون تحديد لمعناها أو إجراءاتها أو العقوبة المقررة لها ونرى أنه أحال تنظيم

---

[1]– بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 44.

[2]– بسيوني عبد الغاني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 224.

[3]– المرجع نفسه، ص 228.

المحكمة العليا وتشكيلاتها وسيرها وكذلك الإجراءات للقانون العضوي الذي مازال لحد الساعة لم يدخل حيز التنفيذ بعد[1].

رغم ورود مصطلح الخيانة العظمى في أغلب الدساتير منها الفرنسية والتعديلات الواردة عليها إلا أنها لم تتضمن تعريفا للخيانة العظمى ما عدا دستور الجمهورية الثالثة الصادر في 1848 من خلال المادة 68 منه والتي اعتبرت أن كل تصرف يقوم به رئيس الجمهورية يؤدي إلى حل الجمعية الوطنية أو تأجيل انعقادها أو وضع عراقيل تحول دون ممارستها عهدتها البرلمانية يشكل جريمة الخيانة العظمى[2].

أما الفقه العربي وضع تعريفات متعددة لها ونرى أن ما يدخل ضمن مفهوم هذه الجريمة ( كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية)[3].

انفرد الدستور التونسي بإعطاء مفهوم الخيانة العظمى بموجب القانون عدد 10 لسنة 1970 المنظم للمحكمة العليا حيث حصر مفهومها في أربعة جوانب مكونة لها بموجب الفصل الثاني من الباب الأول للقانون الذي نظم سابقا أي قبل صدور دستور 2014[4].

وخلال هذا الفصل أوضح المؤسس الدستوري مجال الخيانة العظمى مع إعطاء الوصف الجنائي والتي تنحصر في الاعتداء على أمن الدولة والمساس بسمعتها، وتجاوز حدود السلطة، خرق الدستور، الاعمال الضارة بالمصالح العليا للوطن أو الاقدام على

---

[1]– المادة 177 قانون 1/16 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2]– زهية عيسى، الضمانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 92.

[3]– الشكري علي يوسف ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العربية، جامعة الكوفة سابقا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص 180–181.

[4]– القانون رقم 10 لسنة 1970، المؤرخ في 1 أفريل 1970 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، المؤرخ في 31/27 مارس ، 1 أفريل 1970، ص 362.

مغالطة رئيس الدولة إلا أن هذا لا يوجد في الجزائر وهذا لسكوت المؤسس الدستوري الجزائري على تعريف الخيانة العظمى[1].

**ثانيا: إجراءات عزل رئيس الجمهورية.**

تنص المادة 177 على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى إلا أن المادة لا تنص على الإجراءات المتبعة لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته وهذا بسبب عدم صدور القانون العضوي المنظم لها[2].

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الفرنسي نجد أن المادة 68 منه قد بينت الإجراءات والمراحل التي تمر بها دعوى ارتكاب رئيس الجمهورية لهذه الجريمة وتمثلت في :

1- **مرحلة الاتهام:** ويخول فيها للبرلمان سلطة اتهام رئيس الجمهورية بناء على لائحة مصادق عليها من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه مع اعلان النائب العام للمحكمة القضائية العليا.

2- **مرحلة التحقيق:** وتختص بها لجنة مكونة من قضاة تعمل على جمع كل المعلومات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة في إطار احترام القانون وحق الدفاع.

**3- مرحلة صدور الحكم:** تختص بها المحكمة القضائية العليا التي تصدر إحدى العقوبات التالية : العزل بعد المحاكمة الجنائية، الجزاء السياسي الخاص، العزل دون محاكمة جنائية ولا يكون حكم العزل مسببا ولا توجد طرق للطعن في هذا الحكم بالاستئناف أو بالنقض[3].

**الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية.**

على ضوء السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لهذه السلطات.

---

[1]- زهية عيسى، مرجع سابق، ص 46-47.

[2]- المادة 177 من الدستور الجزائري 2016.

[3]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 47-48.

**أولا: المسؤولية السياسية.**

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري والتونسي مكانة هامة وسلطات واسعة وفي مقابل هذه السلطات الممنوحة له هو غير مسؤول سياسيا عن الأفعال الصادرة عنه في إطار أداء مهامه أمام البرلمان ما عدا استثناء وحيد بالنسبة للنظام السياسي الجزائري وهو في دستور 1963 من خلال المادة 47 منه، اما النظام التونسي فتبنى حالة جديدة من خلال دستور 2014 والذي اختلف حوله الفقهاء ما إذا كانت سياسية أم جنائية إلا أنها ومن خلال صياغة المادة تعتبر مسؤولية مزدوجة والتي تظهر من خلال الفصل 88 من دستور 2014، من جهة أخرى إن عدم نص المؤسس الدستوري على المسؤولية السياسية في ظاهر النصوص لا يعني خلو هذا المنصب نهائيا من المسؤولية[1].

**ثانيا: المسؤولية الجنائية.**

تقر القاعدة العامة عدم المسؤولية السياسية للرئيس، والاستثناء يقر المسؤولية الجنائية له، وهو ما تميز به دستور 1996، لكنها بقيت غامضة بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016، على عكس فرنسا التي وضحتها بشكل جيد وأمريكا كذلك، أما المؤسس التونسي فقد اعتبر الخرق الجسيم للدستور آلية لعزل رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية والذي اعتبرها كما أوضحنا سابقا مسؤولية مزدوجة، في حين اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بذكر الخيانة العظمى والمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دون تحديد مفهومها أو الأفعال المكونة لها وأيضا الإجراءات المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية إضافة إلى غياب القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا وتنظيمها مما يجعلها مسؤولية محدودة وخيالية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع وإن تخصيص المؤسس الدستوري مادة واحدة من الدستور عند تنظيمه للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية إذ دل على شيء إنما يدل على عدم توفر الإرادة الكافية لتجسيدها على أرض الواقع[2].

---

[1]– مامي أمين وفراجي مريم، "مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والتونسي"، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2018/20147، ص 37.

[2]– مامي أمين وفراجي مريم، "مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والتونسي ، المرجع السابق، ص 68،69.

## خلاصة الفصل الأول

تبدأ العهدة الرئاسية بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات لتأتي بعدها مرحلة تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، تعرف العهدة الرئاسية بأنها الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية على مقعد الرئاسة، وقد كرست الجزائر مضمون العهدة الرئاسية من خلال النص عليها في دساتيرها، تحدد المدة الرئاسية بمبدأ عام هو مبدأ التداول على السلطة واختلفت المدة في الدساتير الجزائرية لتستقر في الأخير على مدة 5 سنوات، أما بالنسبة للدساتير المقارنة نجدها تتباين بحيث تقدر مدة العهدة الرئاسية في فرنسا وتونس وموريتانيا بـ 5 سنوات، أما أمريكا فتقدر بـ 4 سنوات، مصر حددتها بـ 6 سنوات، أما بالنسبة لتجديد العهدة الرئاسية فاتبعت الجزائر أسلوب العهدة المغلقة بعدما كانت مفتوحة وأكدت على إمكانية التجديد لمرة واحدة وليست الجزائر فقط بل أغلب الدول تتبع نفس الأسلوب وتسمح بإمكانية إعادة الانتخاب لمرة واحدة فقط منها فرنسا، مصر، موريتانيا ...

تنتهي العهدة الرئاسية بطريقة طبيعية بإنتهاء المدة المحددة لها دستوريا ولكن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى إنتهاء العهدة الرئاسية قبل وقتها المحدد ويؤدي ذلك إلى شغور منصب الرئاسة وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادة 102من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تمثلت في :

أ- المانع النهائي: والذي يُعتبر العجز التام عن أداء المهام الموكلة اليه.

ب- الاستقالة: وتعتبر تخلي رئيس الجمهورية عن منصبه ويمكن أن تكون ارادية من تلقاء نفسه أو بسبب ضغوطات كما حصل للرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قدم استقالته بسبب المسيرات الشعبية المطالبة برحيل النظام.

ج- نمثل السبب الثالث في وفاة رئيس الجمهورية .

نجد ان الدستور الجزائري لم ينص على حالة عزل رئيس الجمهورية على غرار الدستور الفرنسي والتونسي ويمثل عزل الرئيس عقوبة لارتكابه جريمة الخيانة العظمى التي نصت عليها المادة 177 وبقيت غامضة وبالأحرى خيالية من ناحية التطبيق لحد الساعة.

# الفصل الثاني

## الإجراءات الدستورية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والآثار القانونية المترتبة عنها.

المبحث الأول: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة الشغور.

# الفصل الثاني :

# الإجراءات الدستورية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والآثار القانونية المترتبة عنها.

**تمهيد:**

عالجت المادتين 102 و104 من الدستور الجزائري لسنة 2016 الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور والتي تعلقت بكيفيات إثبات حالة الشغور والمدة اللازمة وآليات العمل من قبل المجلس الدستوري باعتباره الاجراء الأول لكونه الهيئة المختصة بإثبات حالة الشغور، والإجراء الثاني الذي يتمثل في انعقاد البرلمان بغرفتيه لإعلان حالة الشغور.

ويلاحظ أن دور البرلمان يشوبه نقص لكونه ينحصر على الجانب الاستعلامي فقط خاصة في حالة الاستقالة والوفاة وعالجت كذلك الآثار القانونية الناجمة عن شغور منصب الرئاسة والتي تمثلت في تنظيم مرحلة النيابة بيتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لحين تنظيم الانتخابات الرئاسية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول الاجراءات التي يتبعها كل من المجلس الدستوري والبرلمان لإثبات وإعلان حالة الشغور، تعريف المجلس الدستوري والبرلمان وصلاحيتهما وتبيان دورها في وقوع حالة الشغور.

بينما تم التطرق في المبحث الثاني إلى الاثار التي تترتب عن اعلان حالة شغور منصب الرئاسة من تنظيم فترة النيابة إلى غاية اجراء انتخابات رئاسية.

## المبحث الأول: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور.

نصت المادة 102 على الإجراءات الواجب إتباعها بعد إثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والتي تمثلت في الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري (المطلب الأول) وانعقاد البرلمان بغرفتيه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري.

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال، حيث تبناها الدستور الجزائري في دستور 1963 في المادتين 63 و 64 والتي نصت على أعضاء المجلس الدستوري وكيفية ترشحهم وصلاحياته، لكن نجد أن دستور 1976 قد أغفل ذكره ليعود إلى تبنيه في دستور 1989 في الفصل الأول "الرقابة" تحت الباب الثالث " الرقابة والمؤسسات الاستشارية" في المواد من 153 إلى 159، وجاء دستور 1996 مطابقا لما نص عليه دستور 1989 في مواده من 163 إلى 169، وفي التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي عدل دستور 1996 لكنه أبقى على المادة 163 كما هي، اما التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه احتوى بعض التعديلات والإضافات بشأنه بحيث نرى المادة 183 قد رفعت عدد الأعضاء إلى 12 عضو بعد أن كانت في دستور 1996 تسعة (9) أعضاء وأحدث أيضا هذا التعديل منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تحتوي على تنظيم المجلس الدستوري (الفرع الأول) وصلاحياته (الفرع الثاني) ودوره في حالة الشغور (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تنظيم المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وغيرها من المهام التي نصت عليها المادة 182 من دستور 2016 ولهذا سنتطرق لتشكيلته وتنظيمه الداخلي.

طبقا لنص المادة 183 فإن المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما

المجلس الشعبي الوطني و (2) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة

يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين 12 عضوا المكونين للمجلس، ويملك رئيس المجلس صوتا مرجحا في حال تعادل الأصوات ويُستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقراره حالة الحصار أو الطوارئ وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررا من بين الأعضاء ليتولى النظر في موضوع الإخطار فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير[1].

وقد نصت المادة 184 على الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس سواء المنتخبين أو المعينين وهي بلوغ سن 40 سنة كاملة والخبرة المهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة

نصت المادة 183 أنه يجب على الأعضاء وبمجرد التحاقهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.[2]

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى أي حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب اتجاه أي حزب ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزعم نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية[3]

ونصت المادتين 62 و 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه وفي حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فإن المجلس الدستوري هو الجهة

---

[1]- ديباس سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2002، ص 46.

[2]- القانون رقم 1/16 يتضمن التعديل الدستوري.

[3]- العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130.

الوحيدة التي تستند عليها لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس ليقرر بإجماع أعضائه الطلب من هذا العضو تقديم استقالته ونفس الإجراءات في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغور منصب العضو ليتم استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقرير بالحالة ليُبلغ لرئيس الجمهورية.[1]

نصت المادة 183 على أن مدة العضوية هي 8 سنوات لرئيس المجلس ونائبه تكون لفترة واحدة غير قابلة للتجديد ويضطلع أعضاء المجلس الدستور بمهامهم مرة واحدة كل 8 سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات بمعنى أن هذا التجديد الجزئي الأول على اثر أربع سنوات لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة 8 سنوات.[2]

يتألف المجلس الدستوري الفرنسي من 9 أعضاء طبقا للمادة 56 ونص على أن مدة العضوية هي 9 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل 3 سنوات، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضائه، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية و ثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ؛ يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ونصت المادة 57 على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظيفة وزير أو عضوية مجلس البرلمان.[3]

**الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري.**

لقد صاغ المشرع صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة كالتالي:

[1]– العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[2]– بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال الى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 311، وانظر أيضا المادة 183 ف 4و5 من قانون 01/16.

[3]– المادة 56 و 57 من الدستور الفرنسي.

**أ-المجلس الدستوري كمراقب لدستورية القوانين:**

تنص المادة 165 من دستور 1996 (ما يقابلها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016) على أن المجلس الدستوري يفصل بالرأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، ويبدي رأيه وجوبيا بعد أن يُخطر من طرف رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها ويفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.[1]

**ب- المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والاستفتاءات:**

في المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو باسم الحزب الذي ينتمون إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لإنتهاء الاستفتاء وبالنسبة للانتخابات الرئاسية وتكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتكون خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية.[2]

**ت- المهمة الاستشارية للمجلس الدستوري:**

من مهام المجلس الدستوري كذلك يقدم استشارات في حالة خاصة حيث يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور

---

[1]- علواش فريد ، "المجلس الدستوري الجزائري، تنظيم الاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، دون سنة ، ص 110.

[2]- العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد7، فيفري 2005، ص 5-6.

1996 (ما يقابلها المادة 102 من الدستور 2016) ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع لأي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة.[1]

هنا يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت المانع وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة ويقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسساتها فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ والحصار، كما يستشار المجلس الدستوري بكل أعضائه في الحالة الاستثنائية وعند إقرارها يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر.[2]

**الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في إثبات حالة الشغور.**

طبقا للمادتين 185 و186 يجب أن يُخطر المجلس الدستوري من قبل إحدى الجهات المحددة قانونا المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة[3]، يعتبر الإخطار هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله والملاحظ في المجال العملي أن عدد الإخطارات المقدمة أغلبها من رئيس الجمهورية إلا أنها تبقى ضئيلة مقارنة مع العدد الكبير للنصوص الصادرة سنويا وهذا راجع لحصر هذه الإخطارات في هذه الأجهزة فقط [4]، وقد نصت المادة 102 من التعديل الدستوري في فقرتها 1 و 4 على اختصاصات المجلس الدستوري كهيئة تقوم بإثبات حالة المانع المؤقت والشغور النهائي لمنصب الرئاسة على أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، دون أن يخطر أو يطلب من أي جهة كانت غير أنها لم توضح الإجراءات المتبعة لاجتماعه بمعنى هل يجب أن يجتمع

[1]- علواش فريد ، "المجلس الدستوري الجزائري"، تنظيم واختصاصات، مرجع سابق، ص 116.

[2]- العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحياته"، مرجع سابق، ص 6.

[3]- التعديل الدستوري لـ 2016.

[4]- العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحياته"، مرجع سابق، ص 6-7.

بطلب من رئيسه؟ أم بطلب من أغلبية أعضائه وكذلك المدة اللازمة التي يتم انعقاده خلالها.[1]

نالت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استقلالها عام 1962 وعرفت أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 الذي أقر في مادته 23 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد، وهو من يحدد سياسة الأمة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وأُسندت السلطة التنفيذية بمقتضى هذا الدستور إلى رئيس الدولة الذي يعتبر مسؤولا أمام المجلس الوطني طبقا لنص المادة 47، كما نص في المادة 57 أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الشعبي الوطني، وطبقا لمادتيه 63 و 64 أقر مبدأ الرقابة الدستورية من خلال انشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية إلا أن هذا المجلس لم يرى النور على الاطلاق واستمر هذا الوضع إلى غاية 1965، أين ألغي بالأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 واستمر الوضع على حاله إلى أن تم اصدار دستور 1976/11/22 الذي أقر في مادته 117 على أنه في حالة وفاة أو استقالة الرئيس يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ليثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية ولهذا أُعتبر في ذلك الوقت هو الهيئة المختصة باثبات حالة الشغور.

في فرنسا يخول للمجلس الدستوري ممارسة اختصاصاته بإثبات المانع النهائي واستقالة رئيس الجمهورية ووفاته وهي الاختصاصات التي اصطلح على تسميتها بالاختصاصات التوثيقية وفضلا عن ذلك يضطلع المجلس بإثبات حالة القوة القاهرة أثناء مرحلة النيابة التي تؤدي إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية عن موعدها الدستوري[2].

في مصر نص الدستور في المادتين 82 و 84 على أنه عند قيام مانع مؤقت ينوب عن رئيس الجمهورية نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أما في حالة المانع الدائم فيتولى رئيس المحكمة الدستورية ليعلن مجلس الشعب خلو المنصب[3].

---

[1]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 52.

[3]- دستور جمهورية مصر العربية.

أما تونس فنصت المادة 84 على أن تجتمع المحكمة الدستورية لتقرر الشغور الوقتي وفي حالة الاستقالة فيقدمها كتابة للمحكمة الدستورية لتجتمع وتقر الشغور النهائي[1].

أما موريتانيا فطبقا لما نصت عليه المادة 41 فإن المجلس الدستوري يتحرك على أساس طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو الوزير الأول ولم يوضح آليات الإثبات ولا الإعلان[2].

هناك بعض الإشكالات التي يطرحها اجتماع المجلس الدستوري أهمها :

**أ-الاستقلالية المنقوصة للمجلس الدستوري في إثبات حالة المانع:** فإذا نظرنا إلى تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري فنجدها تعكس مساهمة السلطات الثلاث ويلاحظ أن تعيين رئيس المجلس الدستوري يكون من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يجعل إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس أمرا واردا وهذا من جهة ومن جهة أخرى حالة التوافق الموجودة بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية حيث يشترط الدستور اجتماع أغلبية المجلس لإثبات المانع المؤقت أو النهائي فإذا تخلف أي عضو عن المصادقة يؤدي إلى البطلان[3].

**ب- غموض الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري في حالات الشغور:** تتوج أعمال المجلس الدستوري في إطار نشاطاته المتعلقة برقابة دستورية القوانين والنظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابة مطابقة للقوانين والاختصاصات الاستشارية في الظروف الاستثنائية بإصدار قرارات أو أراء أو بيانات أو الإعلانات وتكون هذه الآراء والقرارات مكتسبة حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها وتكون غير قابلة لأي طعن[4].

لم يحدد المجلس الدستوري الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عنه في حالة المرض أو في حالتي الوفاة والاستقالة، إذ ذكرت عبارة "يقترح" دون تحديد الشكل الذي يصدر فيه

---

[1]- دستور الجمهورية التونسية.

[2]- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

[3]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 58.

[4]- طيار طه ، " المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة ادارة، المجلد 6، العدد2 ، سنة 1996، ص 47.

هذا الاقتراح والقيمة القانونية له في حالة المرض، أما في حالتي الوفاة والاستقالة فنصت على إصدار "شهادة تصريح بالشغور النهائي" دون توضيح للطبيعة القانونية لهذه الشهادة[1].

بالنظر إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الثالث نجده نص على حجية الآراء والقرارات الصادرة عنه ونص على الأحكام الخاصة باستشارته في الحالات الخاصة في الباب الموالي "الرابع"[2] وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالآراء الصادرة عنه في الحالات الخاصة وتبقى مجرد أعمال استشارية ولا تخضع القرارات الصادرة عنه عند ممارسته لهذا الاختصاص للأحكام الواردة في الباب الثالث مما يؤدي إلى طرح تساؤل حول:

القيمة القانونية لهذه الأعمال ؟ وهل هي ملزمة أو غير ملزمة؟ [3]

## المطلب الثاني: البرلمان بغرفتيه.

يخول للبرلمان بالإضافة للاختصاصات التشريعية الممنوحة له في الدستور صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الدستوري بإجماع أعضائه، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة البرلمان (الفرع الأول) وصلاحياته (الفرع الثاني) وإلى دوره في حالة شغور منصب الرئاسة (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تشكيلة البرلمان.

نظم التعدي الدستوري لسنة 2016 السلطة التشريعية في الفصل الثاني تحت الباب الثاني بعنوان تنظيم السلطات في المواد من 112 إلى 155 وبالمقارنة مع الدستور قبل التعديل نجد أن السلطة التشريعية توزعت في 39 مادة أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فلها حوالي 43 مادة ويفترض هذا وجود إصلاحات جديدة من بينها إضافة بعض

[1]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 58.

[2]- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، الصادرة في 6 أوت 2000.

[3]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 59.

الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني وتعزيز مكانة مجلس الأمة ونلاحظ أيضا تعزيز دور المعارضة البرلمانية وقد هدفت هذه الإصلاحات لجعل الغرفتين في نفس المرتبة وتحقيق التوازن بينهما[1].

**أولا: المجلس الشعبي الوطني.**

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[2] لعهدة مدتها خمس (5) سنوات[3]، يضم المجلس حاليا 462 مقعدا، من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و 4 مناطق بالخارج[4].

تحدد كيفيات انتخاب النواب بموجب قانون عضوي 10/16 فنصت المادة 42 على شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وتمثلت في:

- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ومتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- توفر سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية وأداء الخدمة الوطنية وألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب جناية أو جنحة[5].

ونصت المادتين 93 و 94 على إجراءات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يتكون المجلس من مجموعة هياكل لكي يستطيع أداء مهامه تقسم هذه الهياكل إلى الأجهزة

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- المادة 118 من القانون 01/16 .

[3]- المادة 119 من القانون 01/16.

[4]- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 332.

[5]- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

الآتية: رئيس مكتب، لجان دائمة ويمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي[1].

**ثانيا: مجلس الأمة.**

ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية[2]عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضوا[3] تحدد عهدة المجلس بمدة 6 سنوات قابلة للتجديد بالنصف كل 3 سنوات[4].

بالإضافة إلى الشروط العامة التي نصت عليها المادة 119 سالفة الذكر أضافت المادة 111 شرطين وجب توفرهما في المترشح لعضوية مجلس الأمة وهما:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع بعد أن كانت 40 سنة.
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[5]، فيجب على المترشح ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أفعالا وصفها القانون جناية بغض النظر عن طبيعتها (سياسية، اقتصادية ...) أو بسبب ارتكابه لجنحة شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأنها قد أقر عقوبة الحبس وأجاز فيها المشرع الحكم بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تبعية وفقا لما ورد في المادتين 2/8 و 14 من قانون العقوبات الجزائري[6].

---

[1]- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 28 غشت 2016، ص 56.

[2]- المادة 119 فقرة 2 و 3 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]- عمير سعاد،" النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007، ص 30.

[4]- المادة 119 فقرة 2 و 3 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[5]- المادة 111 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، ص 24.

[6]- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة لحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010/2009، ص 107.

– يتكون مجلس الأمة من أجهزة دائمة تتمثل في : الرئيس، المكتب، لجان دائمة وأجهزة مؤقتة نصت عليها المادة 10 تتمثل في الهيئات التنسيقية واستشارية أو رقابية[1].

يتكون البرلمان في موريتانيا من غرفتين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ينتخب نواب الجمعية لمدة 5 سنوات بالاقتراع المباشر ومجلس الشيوخ لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر[2].

**الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان.**

يتمتع البرلمان كمؤسسة دستورية بسلطات هامة منصوص عليها في أحكام الدستور تتمثل في سلطة التشريع التي تعتبر الوظيفة الأصلية للبرلمان من خلالها يقوم بسن مختلف القوانين التي تساهم في رسم دواليب الدولة وتعمل على الاستجابة إلى انشغالات المواطنين في مختلف مجالات الحياة كما يتمتع البرلمان بسلطة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال الوسائل الممنوحة له دستوريا[3].

**أولا: في مجال التشريع.**

أقر الدستور أن البرلمان هو السيد في إعداد القانون والتصويت عليه ولكن نجده قد قيد هذا الحق فليس له صلاحيات مطلقة، وحددت المادة 140 المجالات التي يشرع فيها للبرلمان بقوانين عادية على سبيل الحصر والمادة 141 قد حددت الميادين التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية[4].

---

[1]– المادة 9 و10 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

[2]– المادتين 46 و 47 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

[3]– أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 215.

[4]– القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة له وتتمثل في اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها وفقا لأحكام الدستور وهذا ما يمارسه البرلمان بغرفتيه فمشاريع القوانين تكون صادرة من طرف الحكومة أما اقتراحات القوانين تكون صادرة من طرف النواب[1].

نصت المادة 136 من دستور 2016 في فقرتها 2 و3 على أن الاقتراحات القوانين تكون قابلة للمناقشة إذ قدمها (20) عشرون نائبا أو (20) عضوا في مجلس الأمة وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة[2].

عرفت الدساتير الجزائرية سابقا مصدرا واحدا لاقتراح تعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 و 1989 باستثناء تعديل دستور 1996 الذي أشرك المشرع فيه ممثلي الشعب في المبادرة بتعديل الدستور[3].

**ثانيا: في مجال الرقابة.**

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه[4] لهذا أقر الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات وسياسات الحكومة فهذا توجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات لتحقيق المصلحة العامة[5].

---

[1]– ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، المرجع السابق، ص 404.

[2]– القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

[3]– خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 71.

[4]– بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 281.

[5]– ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 231.

تعرف الرقابة البرلمانية بأنه سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمسائلة[1].

يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد أن يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة يعقبها مناقشة عامة لعمل الحكومة يمكن أن ينتج عن هذه المناقشة ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني وينصب على مسؤولية الحكومة ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع من طرف سبع (7/1) نواب على الأقل يتم الموافقة على الملتمس بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة كما يبادر الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة بمناسبة بيان السياسة العامة ويكون التصويت بالثقة بأغلبية بسيطة من طرف المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

كما يخول الدستور لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ولهم أيضا توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب الكتابي في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما والأسئلة الشفوية وجب أن لا يتعدى أجل الجواب فيها ثلاثين (30) يوما وأقصى ما تؤدي إليه هذه الأسئلة هو مجرد تحولها إلى مناقشة عامة فلا تفضي إلى أثر قانوني يرتب مسؤولية الحكومة.

وقد أضافت المادة 180 على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في إطار اختصاص كل غرفة ولا يمكن أن تنشئ هذه اللجنة

[1]– شتاتحة وفاء أحلام ، الاسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص 1.

بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي ونلاحظ هنا أن المشرع قد قيد إنشاء هذه اللجنة بإجراءات معقدة[1].

**الفرع الثالث: دور البرلمان في إعلان حالة الشغور.**

ينعقد البرلمان بغرفتيه تحت رئاسة رئيس مجلس الأمة وذلك طبقا لنص المادة 100 فقرة 1 في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور[2].

الهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه وقد حددت المادة 102 فقرة 1 و 2 دور البرلمان في حالة المرض بإعلان ثبوت المانع بعد تثبت المجلس الدستوري لحقيقة هذا المانع بكل الوسائل فيعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، أما في الفقرة 4 من نفس المادة نجد انه في حالة الوفاة أو الاستقالة لم تحدد المادة الأغلبية اللازمة ونصت فقط على اجتماعه وجوبا لتبليغه فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي[3].

بالرجوع إلى الدستور التونسي نجد أنه لم ينص على انعقاد البرلمان واكتفى بالنص في الفصل 84 على أن تجتمع المحكمة الدستورية لتثبت المانع وتبلغ رئيس مجلس نواب الشعب ليتولى مهام رئيس الجمهورية[4] وهذا ما أخذ به الدستور الفرنسي[5].

أما بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 نصت المادة 160 على أن يعلن مجلس النواب خلو المنصب بأغلبية (3/2) أعضائه على الأقل[6].

---

[1]- المواد 93و 94 و95، 96، 98، 151، 152، 153، 154، 155، و 180 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- المادة 1/100 من قانون 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ص 65.

[3]- المادة 102 فقرة 1 و 2، 4 و 5 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[4]- الفصل 83 و 84 من دستور الجمهورية التونسية.

[5]- المادة 7 من دستور فرنسا 2008.

[6]- المادة 160 من دستور الجمهورية المصرية.

والدستور الموريتاني لم يذكر دور البرلمان في حالة الشغور وأشار في المادة 40 إلى من ينوب رئيس الجمهورية في حالة المانع دون الإشارة إلى من يعلن وقوع المانع أو أي كيفيات أخرى[1].

[1]– المادة 40 من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

## المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة الشغور.

لضمان استمرا الدولة وعدم انقطاع السير العادي للسلطات الهامة تضمنت أحكام الدستور الخاصة بحالة الشغور مختلف الضوابط الواجب إتباعها تبدأ بتنظيم مرحلة النيابة إلى غاية انتخاب رئيس جديد للبلاد.

### المطلب الأول: مرحلة النيابة.

لضمان تجسيد مبدأ استمرارية الوظيفة الرئاسية جرى استبدال رئيس الدولة الغائب عن منصبه بأسلوبين، يختلف تطبيقهما بحسب طول مدة غياب رئيس الدولة على رأس هرم السلطة وهما النيابة والانابة.

- تتمثل نيابة رئيس الدولة (La suppléance du chef état) في أنها محدودة في الزمن ولا تحتاج أن تكون موضوع معاينة أو تثبيت رسمي فهي تقترن بغياب مؤقت لصاحبه.
- أما إنابة رئاسة الدولة (L'interim de la fonctions présidentielle) هي تسمية تعبر في آن واحد عن ممارسة وظيفة خلال غياب صاحبها وعن الوقت الذي خلاله تمارس هذه الوظيفة[1].

#### الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة.

نصت المادة 102 على أنه يكلف رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة في حالة المرض لمدة 45 يوما والاستقالة والوفاة لمدة أقصاها 90 يوما، وفي حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ولا يحق لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الترشح لرئاسة الجمهورية إذا كان معينان بهذه الطريقة[2].

بعد استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة خلفه في المنصب عبد القادر بن صالح لكونه رئيس مجلس الأمة أما بالنسبة لمنصب رئيس المجلس الدستوري فيشغله السيد

[1]- بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص،ص 87، 91.

[2]- المادة 102 الفقرة 6 و 7 من القانون 01/16.

الطيب بلعيز منذ فيفري 2019 بعد وفاة السيد مراد مدلسي وقد قدم استقالته يوم 16 أفريل 2019 ليحل محله السيد كمال فنيش العضو المنتخب عن مجلس الدولة.

نص الفصل 84 من الدستور التونسي على أنه وفي حالة الشغور الوقتي يحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية، أما في حالة الشغور النهائي فيتولى رئيس مجلس نواب الشعب مهام رئيس الجمهورية لأجل أدناه 45 يوم وأقصاه 90 يوما[1].

أما في مصر وطبقا لنص المادة 160 فعند خلو منصب الرئاسة يباشر رئيس مجلس النواب سلطات رئيس الجمهورية في مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ خلو المنصب وإذا كان مجلس النواب غير قائم تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس ورئيسه[2].

أما في موريتانيا وطبقا لنص المادة 40 يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الدولة خلال مدة 3 أشهر ولم ينظم الآثار الناجمة عن تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ[3].

أما الدستور الفرنسي وطبقا لنص المادة 7 فإن مهام رئيس الجمهورية تمارس من طرف رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا وإن كان هذا الأخير بدوره غير مؤهل تولت الحكومة ممارسة هذه المهام[4].

**الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في مرحلة النيابة.**

لضمان استمرارية الدولة وتعويض فراغ منصب رئيس الجمهورية يمارس رئيس الدولة بالنيابة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية طبقا لما نصت عليه المادة 102 ولكن نجد أن المادة 104 قد قيدت هذه الصلاحيات فبالنسبة لصلاحيات في الظروف العادية يمارسها بشكل عادي أما الظروف الاستثنائية فقد اشترطت المادة 104 موافقة البرلمان بغرفتيه

[1]- الفصل 84 من الدستور التونسي.

[2]- المادة 160 فقرة 2 و3 من الدستور المصري.

[3]- المادة 40 من الدستور الموريتاني.

[4]- المادة 7 فقرة 4 من الدستور الفرنسي.

المجتمعتين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ومن خلال استقراء المادة 104 لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أن :

- يقيل ويعدل الحكومة القائمة ( المادة 104/ فقرة 1)
- يصدر العفو أو يخفض العقوبات أو يستبدلها ( فقرة 7 المادة 91)
- ان يستشير الشعب في القضايا الوطنية المهمة عن طريق الاستفتاء (فقرة 8 المادة 91)
- لا يمكنه تعيين أعضاء الحكومة ( المادة 93)
- لا يمكنه أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة (المادة 142)
- لا يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (م 147)
- لا يحق له الموافقة على ملتمس الرقابة ولا يستطيع قبول استقالة الحكومة المقدمة من طرف الوزير الأول (المادة 154 و 155).
- لا يحق له المبادرة بالتعديل الدستوري أو إصدار قانون يتضمن التعديل الدستوري ولا يتم عرض اقتراح تعديل الدستور عليه من طرف أعضاء غرفتي البرلمان [1].

ونصت المادة 104 على الصلاحيات التي لا يمكن لرئيس الدولة تطبيقها إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن وتمثلت في :

- إعلان حالة الطوارئ والحصار (المادة 105).
- إقرار الحالة الاستثنائية ( المادة 107).
- إقرار التعبئة العامة ( المادة 108)
- إعلان حالة الحرب ( المادة 109).
- وأيضا لا يمكنه التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلا بعد موافقة واستشارة الأجهزة المذكورة سابق ( المادة 111).

بالنسبة للدستور الموريتاني فلا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة إقالة الوزير الأول أو أعضاء الحكومة ولا استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء ولا يستطيع حل الجمعية الوطنية،

[1]- المواد 208، 210، 211 من دستور 1996.

وهنا نرى أن رئيس الدولة بالنيابة يتمتع بصلاحيات واسعة فله حق ممارسة كل صلاحيات رئيس الجمهورية ما عدا المجالات الثلاث المذكورة[1].

أما في تونس لا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 46 ( دستور تونس 1959) أو أن يحل مجلس النواب أو أن ينهي مهام الحكومة أو اللجوء إلى الاستفتاء ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة[2].

نص الدستور المصري في المادة 160 في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب ولا أن يطلب تعديل الدستور ولا أن يحل مجلس النواب ولا أن يقيل الحكومة [3].

وفي الدستور الفرنسي يتمتع صاحب الإنابة بكل السلطات والصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الدولة باستثناء سلطة تنظيم الاستفتاء (المادة 11) وحل الجمعية الوطنية(المادة 12) وإثارة المراجعة الدستورية (المادة 89) وبالمقابل فلا يمكن للجمعية الوطنية تطبيق المادتين 49 و 50 من الدستور [4].

ولا يمكن للحكومة إقامة مسؤولية رئيس الدولة، كما أنه على إثر اعلان الشغور أو التصريح بالطبيعة النهائية للمانع بجري انتخاب رئيس جديد خلال المدة المتراوحة ما بين (20) يوما و (35) يوما على الأكثر.

[1]- المادة 40 من الدستور الموريتاني.

[2]- بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 100.

[3]- دستور مصر.

[4]- الدستور الفرنسي المواد 11، 12، 89، 49، 50.

## المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية.

تعرف الانتخابات الرئاسية بأنها مجموع الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى تعيين الرئيس من قبل الشعب، ونظرا للمكانة والدور الهام لرئيس الجمهورية تعتبر الانتخابات حدثا هاما وجب إحاطتها بإجراءات عديدة ومتميزة عن غيرها من الانتخابات (التشريعية أو المحلية) تهتم هذه الإجراءات بتنظيم العملية الانتخابية من بدايتها (استدعاء الهيئة الناخبة) إلى غاية انتهائها (إعلان النتائج) .

نظم قانون الانتخابات الشروط والإجراءات اللازمة لإتمام إجراءات الترشيح ونجد أنها لا تختلف عن إجراءات العملية الانتخابية أثناء مدة النيابة فحين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية لاختيار رئيس الدولة وسد حالة الشغور وإعادة السير المنتظم للمؤسسات العامة في الدولة.

### الفرع الأول: العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية.

ويقصد بها الدور الذي تقوم به للتحضير للانتخابات وتتمثل في :

#### أولا: استدعاء الهيئة الناخبة:

حددت المادة 136 على أنه تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع[1].

الملاحظ أن المادة 2/154 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] والمادة 2/133 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[3] قد قلصت فترة استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور بحيث نصت على أن: **" يخفض أجل استدعاء الهيئة الناخبة في إطار تطبيق المادة 88 من الدستور (1996) ويصدر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة**

[1]– المادة 136 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 154 فقرة 2 من الأمر 07/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 12، الصدارة في 6 مارس 1997.

[3]– المادة 133 فقرة 2 من القانون العضوي 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق بـ 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

**التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"** وهذا ما لم تتطرق إليه المادة 136 من القانون العضوي 10/16.

وقد أعلن الرئيس المؤقت للجزائر عبد القادر بن صالح أن 4 جويلية سيكون تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية وهو موعد يتزامن مع الذكرى 57 من استقلال الجزائر وبحسب البيان الذي تناولته وكالات الأنباء الرسمية الوطنية قد وقع الرئيس المؤقت بن صالح على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية المقررة في 4 جويلية 2019، وتعهد في خطابه للجزائريين عند تنصيبه بتسليم السلطة إلى الرئيس المنتخب خلال ثلاثة (3) أشهر عبر انتخابات تشرف عليها هيئة مستقلة ستتشكل قريبا[1].

**ثانيا: التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها:**

تتكفل الإدارة الانتخابية بمهمة إعداد ومراجعة القوئم الانتخابية وذلك من أجل تسجيل كل من تتوفر فيه شروط الانتخاب وشطب من ليس له الحق في الانتخاب.

- **التسجيل في القوائم الانتخابية:**

لأسباب كثيرة أهمها الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن أراء المواطنين وحتى تتحقق المساواة بينهم بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت الآخرون عدة مرات ..الخ، كان لابد من التثبت من صفة وهوية كل مواطن وتوفر كل الشروط القانونية فيه، ومن أجل تحقيق هذا توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين[2]، وهي قائمة تخضع للزيادة أو النقصان حسب الحالات[3].

نصت المادة 4 من القانون 10/16 يتم التصويت بالبلدية التي يقيم فيها المعني أما المادة 05 فنصت على من لا يحق لهم التسجيل في القائمة، وأكدت المادة 6 و 7 على

---

[1]– ما تداولته وكالات الأنباء الوطنية.

[2]– شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 221.

[3]– بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط9، ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 2008، ص 108.

ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية أما المادة 9 فنصت على تسجيل المقيمين في الخارج في القوائم الانتخابية.

**-مراجعة القوائم الانتخابية:**

نصت المواد من 14 إلى 23 من القانون الانتخابي[1] على وجوب مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من السنة (المادة 14) وحددت المادة 15 على الجهة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم.

ونصت المادة 18 على أنه في حالة إغفال التسجيل في القوائم وجب على المواطن تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها وأوجبت المادة 19 أنه لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون، أما المادة 24 فإنه بعد أن يسجل الناخب في القائمة الانتخابية تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والتي من خلالها يثبت أنه مسجل في القائمة الانتخابية وله الحق في أن يمارس حقه في الانتخاب.

**الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترشح والحملة الانتخابية.**

وجب توفر بعض الشروط والإجراءات التي استلزمها قانون الانتخاب وبعد توفر كل هذا يتم الإعلان عن القائمة الاسمية النهائية ليبدأ المترشح بتجهيز وإدارة حملته الانتخابية.

**أولا: شروط الترشح وإجراءاته.**

بعد استدعاء الهيئة الناخبة وإعداد القوائم الانتخابية يتم الاعلان عن الرغبة في الترشح لم يحدد القانون شكل معين للتعبير عن هذه الرغبة.

[1]- القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري في مقابل تسليم وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه وأيضا يرفق الطلب بعديد من الوثائق نصت عليها المادة 139 وحددت المادة 140 بأن يودع هذا التصريح في ظرف (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وأكدت المادة 141 على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح ويبلغ قرار المجلس الدستوري للمعني فور صدوره وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

ونظرا لطبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية فقد حدد المؤسس الدستوري شروط قابليته للانتخاب، وكرسها في مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأي مهمة انتخابية وضبط بشكل حصري تلك الشروط ولم يترك للمشرع سوى تحديد كيفيات انتخاب رئيس الجمهورية بموجب القانون[2].

بالرجوع للمادة 87 من دستور 2016 نجدها تنص على الشروط الواجبة توفرها في المترشحين للرئاسة بحيث تنص على :

**" لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :**

- **لم يتجنس بجنسية أجنبية.**
- **يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.**
- **يدين بالإسلام.**
- **يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب.**
- **يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.**
- **يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.**
- **يُثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.**
- **يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.**
- **يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.**

[1]– المواد 139، 140، 141 من القانون العضوي 10/16.

[2]– شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومه، الجزائر، ص 100.

- **يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.**
- **تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"[1].**

وبالنظر للفقرة الأخيرة فقد تضمن القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بعض الشروط العامة التي لم تُذكر في النص الدستوري وذلك في المواد 3 و4 و5 و 142، أما بالنسبة لعوارض الترشح أو عدم القابلية للانتخاب فلا توجد أحكام بخصوصها حيث يسمح بالترشح للذين يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة وذلك بعد تقديم استقالتهم[2].

**ثانيا: الحملة الانتخابية.**

بعد توفر كل من الشروط الموضوعية والشكلية في المترشح وإعلان القائمة الاسمية النهائية للمترشحين يلجأ المترشح إلى إدارة الحملة الانتخابية.

تعرف الحملة الانتخابية بأنها إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة والمترشحين الأحرار لخوض غمار الانتخابات باستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية للوصول إلى ترشيد فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها في المستقبل[3].

طبقا للمادة 173 من قانون الانتخابات 10/16 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع وإذا أجرى دورا ثانيا للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه مع استثناء المادة 103 فقرة 3 من الدستور.

نصت المادة 174 من نفس القانون على أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها أعلاه، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة ووجب على المرشحين التقيد ببرامجهم الانتخابية ... وغيرها من

[1]– المادة 87 من دستور 2016.

[2]– المادة 3 و4و5 و 142 من القانون العضوي 10/16.

[3]– حمام محمد زهير ، فن إدارة الحملات الانتخابية ، مهارات في ادارة الحملات الانتخابية، ط2، دار الأوراسية، الجزائر، 2007، ص 13.

المحظورات التي نصت عليها المواد من 174 إلى 186، تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وبطاقة الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كيفيات التكفل بها في المادتين 193 و 195.

بعد يومين من إنتهاء الحملة الانتخابية تأتي مرحلة الاقتراع التي يقوم فيها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية بالتصويت للمترشح الذي أقنعهم ببرنامجه الانتخابي لتأتي بعد هذه المرحلة مرحلة الفرز التي تتم بعد إجراءات من أجل الوصول إلى الاعلان المؤقت للنتائج من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتليها مرحلة رفع الطعون من طرف المترشحين ويكون ذلك ضمن الآجال المحددة ليقوم المجلس الدستوري بالفصل في الطعون والاعلان عن النتائج، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتم تنظيم دورا ثانيا للاقتراع ليعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية والفائز برئاسة الجمهورية ليقوم هذا الأخير بأداء اليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الدولة ليتسلم منصبه ويبدأ عمله كرئيس للدولة.

**الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير الانتخاب.**

إن الانسحاب بعد إبداء الترشيحات (إعلان القائمة الاسمية النهائية) لا يقبل ولا يعتد به وذلك طبقا لنص المادة 144 من القانون 10/16، وأكدت المادة 103 من الدستور 2016 أنه عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه، وأضافت في الفقرة 02 أن الانسحاب في الدور الثاني مسموح به وتستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، ولكن في حالة الوفاة أو المانع الخطير الذي يتم إثباته من طرف المجلس الدستوري يسحب طلب الترشيح وهنا وفي هاتين الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد.

وطبقا للمادة 144 فقرة 2 في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما [1].

[1]– المادة 103 من دستور 2016، والمادة 144 من القانون العضوي 10/16.

وقد شهدت الجزائر– في السابقة– انسحاب ستة (6) مترشحين مرة واحدة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 إذ أعلنوا انسحابهم من السباق الرئاسي عشية الانتخابات، وقد أصدروا بيانا يوم 13 أفريل 1999 شككوا فيه في نظامية الانتخابات التي تمت في مكاتب الهيئات الأمنية وقد تلى هذا البيان بيان آخر أدلت به رئاسة الجمهورية في 14 أفريل 1999 حيث دعت من خلاله المترشحين الستة (6) إلى استعمال آليات الطعن المحددة قانونا وقد توجه رئيس الجمهورية أمسية الانتخابات بخطاب للأمة واعتبر فيه الانسحاب الجماعي إخلال بواجبات المترشحين وأصر على استكمال الانتخابات ودعى الهيئة الناخبة للاقتراع وصرح بالإبقاء على الترشيحات الأخرى، كما أن المجلس الدستوري عند إعلانه نتائج الانتخابات تجاهل هذا الانسحاب ولم يفصل فيه بل وقام بإعلان نتائج جميع المترشحين وكأن الانسحاب لم يحصل تماما [1].

– أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح في الدور الثاني فإنه تعاد الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 103 في فقرتها 3و4 بحيث يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما، يضل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 146 فقرة 3 من القانون العصوي 10/16 [3].

– يتبين اعتماد المؤسس الدستوري وأحكام القانون الانتخابي نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالانتخابات في حالة الإنتهاء العادي للعهدة مع إدخال بعض الترتيبات التي تتوافق مع طبيعة هذه المرحلة ومدتها، ومنها تقليص جميع المواعيد من أجل ضمان إجراء العملية الانتخابية ضمن الآجال المحددة بتسعين (90) يوما ، وان كانت غير مضبوطة بشكل دقيق، أما في تونس وموريتانيا فلم ينص قانون الانتخابات أحكاما خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية في مرحلة النيابة، وهذا سواء تعلق بآجال تقديم الترشيحات أو إجراء دوري في

[1]– آسي نزيم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003 .

[2]– المادة 103 فقرة 3 و4 من القانون 10/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]– المادة 146 فقرة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

الانتخابات الرئاسية [1]، وعلى الرغم من تنظيم المؤسس الدستوري لحالات الشغور والآثار المترتبة عنها، إلا أنه أغفل تنظيم الإجراءات التي تتوافق مع إجراء الانتخابات الرئاسية في مرحلة النيابة وما يترتب عنها من تقليص لآجال تقديم الترشيحات وإجراء الدور الأول والثاني من الانتخابات ، وهذا فراغ دستوري وجب على المشرع تداركه من أجل ضمان احترام الدستور [2].

[1]– بن سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 121.

[2]– المرجع نفسه، ص 137.

**خلاصة الفصل الثاني:**

نظم الدستور الجزائري في المادة 102 الإجراءات التي وجب إتباعها بعد إثبات حالة الشغور والآثار المترتبة بعد إعلانها.

فتمثلت هذه الإجراءات في الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري ليتأكد من ثبوت المانع وذلك لاعتبار أن المجلس الدستوري هو الهيئة المختصة بإثبات المانع المؤقت وأيضا الشغور النهائي، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ليجتمع البرلمان لدراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه ليعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ولم تنص المادة على الأغلبية اللازمة في حالة الاستقالة أو الوفاة ونصت فقط على اجتماعه وجوبا ليبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي، لتأتي بعدها الآثار التي يترتب عن إعلان البرلمان لشغور منصب رئيس الجمهورية لضمان استمرار الدولة وذلك من خلال تنظيم مرحلة النيابة يتولى فيها رئيس الأمة رئاسة الدولة ويمارس صلاحيات الموكلة لرئيس الجمهورية باستثناء ما قيدته المادة 104 تكون فترة العهدة المؤقتة لمدة تسعون(90) يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة لسد حالة الشغور باختيار رئيس الدولة والتيُ منع من الترشح إليها رئيس مجلس الأمة ونظمها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق يمكننا القول أن رئيس الجمهورية هو الرجل الأول في الدولة الذي له مهمة تمثيلها والحفاظ على سلامتها وأيضا الحفاظ على وحدة الأمة وسلامة التراب الوطني وغيرها من المهام التي أوكلها له الدستور، لكن قد يعتري منصب رئيس الجمهورية أسباب قد تجعل من رئيس الدولة عاجزا عن أداء مهامه ونظرا للأهمية التي يكتسيها منصب رئيس الجمهورية قد عالج الدستور الأسباب المؤدية إلى شغور منصب الرئاسة وكيفية سد هذه الثغرة وفق أحكام دستورية محددة.

لقد كرست الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال (دستور 1963 في المادة 57 منه، دستور 1976 في المادة 117، دستور 1989 في المادة 84، دستور 1996 في المادة 88 ودستور 2016 في المادة 102) أحكاما تضمنت الحالات المؤدية للشغور.

وفي المقابل اتفقت أغلب الدساتير حول أسباب الشغور وتمثلت في الوفاة والاستقالة والعجز النهائي بسبب مرض خطير أو مزمن، نرى أن الدساتير قد حصرت الأسباب المؤدية للشغور لم تتناول جميع الحالات في هذا الشأن مثل حالة العزل المترتبة عن انعقاد المسؤولة لرئيس الجمهورية رغم إقرار هذه المسؤولية في نص المادة 177.

وقد أضافت المادة 102 لإجراءات اللازمة لتنظيم حالة الشغور والتي تمثلت في الإجماع الوجوبي للمجلس الدستوري ليثبت وجود مانع لرئيس الجمهورية يمنعه من إتمام عمله وذلك بكل الوسائل الملائمة ليقترح فيما بعد بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ليعلن هذا الأخير المنعقد بغرفتيه المجتمعتين ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، كما رتبت المادة الآثار التي تنجر عن إعلان هذه الحالة والتي تمثلت في تولي رئاسة الدولة لمدة 90 يوما من طرف رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية مع ملاحظة الاستثناءات التي نصت عليها المادة 104 وقد أضافت المادة 102 في فقرتها 7 على عدم الجواز لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية ورتبت الفقرة 8 حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان ليجتمع المجلس الدستوري ليثبت بالاجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة ليتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة نيابة عن رئيس

مجلس الأمة، وخلال المدة المحددة لتولي رئيس مجس الأمة رئاسة الدولة يتم تنظيم انتخابات رئاسية لاختيار رئيس الدولة الجديد وتبدأ بنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

إن دراستنا لموضوع شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر والأنظمة المقارنة بيَّن لنا قلة النصوص الدستورية والأحكام التي تنظم هذه الحالة.

من خلال استقراء المواد المنظمة لهذه الحالة والمنصوص عليها في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال نجد أن دستور 1963 نص على الأسباب ولم يذكر الجهة المختصة بإثبات شغور المنصب واكتفى بذكر الجهة التي تتولى رئاسة الدولة أثناء هذه الفترة وهي رئيس المجلس الوطني والذي يتلقى مساعدة من قبل رؤساء اللجان في المجلس الوطني، أما دستور 1976 فأغفل ذكر حالة العجز أثناء معالجته لأسباب حالة الشغور (الاستقالة، الوفاة) وهذا ما أدى إلى حدوث فراغ دستوري أثناء مرض الرئيس الراحل هواري بومدين وهذا ما تداركه التعديل الدستوري 06/79 المؤرخ في 9 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري.

أما دستور 1989 اكتفى بذكر الأسباب المؤدية لحالة الشغور وعالج حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله دون التطرق لأسباب الشغور الأخرى، أما دستور 1996 وبالرغم من معالجته لحالات الشغور الثلاث (العجز، الوفاة، الاستقالة) إلا أن هناك بعض النقص في دقة الأحكام الدستورية مثل: لم يبين أحكام الدستور طبيعة المرض أو درجة خطورته سوى اعتباره مانع نهائي وأيضا الاستقالة فقد أغفل المشرع الشروط الموضوعية خاصة بها وكذلك كيفية تقديمها وشكلها وأيضا الجهة التي تقدم لها وكذا إغفال حالة العزل كعقوبة تنجر عن محاكمة رئيس الجمهورية بسبب جريمة الخيانة العظمى كسبب من أسباب الشغور وإضافة على هذا ونظرا للمادة 177 فإنه لم يتم حتى اليوم إصدار القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وتنظيمها وسيرها وأيضا الإجراءات المطبقة وبقيت حبر على ورق.

وخاتمة القول، حتى تكون رئاسة الجمهورية قائمة على أسس سليمة وتكون دولة قانون بحق وجب على المشرع الدستوري التنبؤ بكل الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية وتنظيمها وفق أحكام دستورية دقيقة لا تثير أي إشكال أثناء تطبيقها، وهذا ما نلاحظ غيابه في التنظيم الدستوري الجزائري حيث أن تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا لما ورد في نص المادة 102 غير مناسبة ولا تقدم حلول واضحة والسبب في هذا كونها مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية ونرى أن أغلب الدساتير الجزائرية جاءت مرتبطة بأزمات معينة وتمثلت نصوصها في معالجة هذه الأزمات.

ومن خلال كل ما سبق توصلنا إلى الإقتراحات الآتية:

1- إعادة تنظيم نص المادة 102 وضبط جميع الحالات المؤدية لحالة الشغور ومحاولة التنبؤ لكل ما قد تطرحه من إشكالات.

2- وجود جهة محايدة مستقلة تخول المجلس الدستوري التدخل لإثبات حالة الشغور حين وقوعها بدون الحاجة إلى الإخطار.

لنخلص في الأخير إلى تساؤل مهم وهو: هل التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية يوافق الظروف المحيطة بالواقع.

# قائمة الملاحق

**قائمة الشخصيات التي سيرت الدولة بصفة مؤقتة:**

**1- رابـح بيطـاط:** ولـد فـي19 ديسـمبر 1925 بعين الكرمة بولاية قسنطينة بالشرق بالجزائري كان عضو مؤسس للجنة الثورية للوحدة والعمل، ناضل فـي صـفوف حركـة انتصـار الحريـات الديمقراطيـة وأيضـا عضـو فـي المنظمـة السرية، كـان من بين مجموعـة 22 عضـو ومجموعـة 6 القـادة التاريخيـة الذي أعطوا إشارة انطلاق الثورة التحريرية.

تــم تعيينــه مســؤولا عــن المنطقــة الرابعــة (الجزائر)، عين بعد ذلك في 27 ديسمبر 1962 نائبا لرئيس مجلس أول حكومة جزائرية ثم استقال وبعدها سنة عين وزير الدولة في 10 يوليو 1965، ثم عين وزيرا مكلف بالنقل في 1972، في 28 مارس 1927 ترأس المجلس الشعبي الوطني وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 28 ديسمبر 1978 تقلد بالنيابة رئيس الجمهورية لمدة 45 يوميا تولى رئاسة المجلس الشعبي الوطني لمدة أربع فترات تشريعية إلى أن قدم استقالته في 2 أكتوبر 1990 وفي سنة 5 يوليو 1999 تحصل على أعلى وسام في الدولة "**صدر**" بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والثلاثون لعيد الاستقلال، توفي في 10 أفريل 2000 عن عمر يناهز 74 سنة .

**2- محمد بوضياف** :ولد في 23 يوليو 1919 بأولاد ماضي ولاية المسيلة، كان من بين أعضاء مجموعة 22 المفجرة للثورة التحريرية، وفي جانفي 1992 بعد استقالة الشاذلي بن جديد تم استدعائه ليشغل منصب رئيس الدولة، وفي 29 جوان تم اغتياله في مدينة عنابة في نفس السنة.

3- **علي كافي** :ولد سنة 7 أكتوبر 1928 بالحروش ولاية سكيكدة، بدأ دراسته بالمدرسة الكتانية في قسنطينة وكان معه هواري بومدين.

وفي أوت 1956 شارك في مؤتمر الصومام حيث كان عضو مندوبا عن المنطقة الثانية، في جانفي 1922 عين عضو في المجلس الأعلى للدولة ثم رئيسا له في 2 جويلية بعد اغتيال محمد بوضياف. توفي في 16 أفريل 2013 بسويسرا.

4- **اليمين زروال** : من مواليد 3 جويلية 1941 بمدينة باتنة التحق بجيش التحرير الوطني وعمره لا يتجاوز 16 سنة، وتقلد عدة مسؤوليات على مستوى جيش التحرير الوطني، تولى قيادة النواحي العسكرية السادسة، الثالثة والخامسة، وعين بعدها قائدا للقوات البرية بقيادة أركان الجيش الوطني الشعبي ، قدم استقالته في عام 1991، ليعين لاحقا وزير الدفاع الوطني في 10 يوليو 1993، ثم عين رئيسا لتسيير شؤون البلاد طوال المرحلة الانتقالية في 30 يناير ،1994 يعد أول رئيس للجمهورية يتم انتخابه بطريقة ديمقراطية في 16 نوفمبر 1995، وفي 11 سبتمبر 1998 أعلن الرئيس زروال إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وبها أنهى عهدته بتاريخ 27 أفريل 1999، قد أعلنت جريدة الخبر في عددها الصادر يوم الثلاثاء 6 جانفي 2009 : "أبدى الرئيس السابق اليمين زروال موافقته المبدئية على الترشح للانتخابات رئاسية لسنة 2009 ولكن بشروط وقال لأشخاص استقبلهم في بيته"لست طامعا في منصب مسؤولية، لكني اعتبر نفسي ابن هذا الشعب وإذا كان الشعب بحاجة إليَّ فإنني مستعد لتلبية ندائه".

5- **عبد القادر بن صالح:** ولد 21 نوفمبر 1941 ببني مسهل ولاية تلمسان، دبلوماسي وسياسي جزائري، عين عام 1989 سفيرا الجزائر في السعودية وممثلا دائما لدى منضمة التعاون الإسلامي بجدة، تم أصبح ناطق باسم الخارجية الجزائرية عام 1993، في 2 جويلية أنتخب بالاجماع رئيسا لمجلس الأمة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ضمن الثلث الرئاسي ليعاد انتخابه في 9 جانفي 2004، ثم للمرة الثالثة في 11 جانفي 2007، ونفس الثقة حظي بها من طرف أعضاء البرلمان في 10 جانفي 2010 و 9جانفي 2013 وليعاد انتخابه للمرة السادسة على التوالي في 10 جانفي 2016 بعد التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في 29 ديسمبر 2015، وفي 9 أفريل 2019 أعلن البرلمان الجزائري بغرفتيه عبد القادر بن صالح رئيسا للدولة لمدة 90 يوما وفقا للمادة 102 من الدستور بعد أن أعلن رسميا الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعد استقالة عبد العزيز بوتفليقة.

# قائمة المراجع

## أولا:النصوص القانونية:

### أ- الدساتير:

- **الدساتير الوطنية:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ج.ر، رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج.ر، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، ج.ر، رقم 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

- **الدساتير الأجنبية:**

5- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.

6- دستور فرنسا الصادر سنة 1958.

7- دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية الصادر في 12 يوليو 1991، المعدل في 25 يوليو 2006.

8- دستور الجمهورية التونسية 26 جانفي 2014.

9- دستور جمهورية مصر العربي الصادر في 2014 المعدل في 2019

### ب-القوانين والأوامر:

- **القوانين الوطنية:**

10- الأمر 07/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 12، الصادرة في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997.

11- القانون العضوي 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق بـ 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

12- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50 الصادرة في 28 غشت سنة 2016.
13- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،ج ر ج ج، العدد 05، الصادر في 28 غشت 2016
14- قانون رقم 06/79 مؤرخ في 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادر في 10 يوليو 1979.
15- قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.
16- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.
17- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 48، المؤرخة في 6 أوت 2000.

- **القوانين الأجنبية:**

18- القانون العدد 10 لسنة 1970، المؤرخ في 1 أفريل 1970 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، المؤرخ في 31/27 مارس ، 1 أفريل 1970.

**ث- المراسيم الرئاسية:**

19- مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج.ر.ج.ج، د.ش، العدد 9، الصادرة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 1 مارس 1989.
20- المرسوم الرئاسي 197/01 المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 2001/7/22 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

## ثانيا: قائمة الكتب:

21- بسيوني عبد الغاني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995

22- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال الى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

23- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

24- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

25- بو الشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط9، ديوان المطبوعات لجامعية، الجزائر، 2008.

26- بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية.

27- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993

28- بوعوني الأزهر ، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002

29- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

30- حمام محمد زهير ، فن إدارة الحملات الانتخابية ، مهارات في ادارة الحملات الانتخابية، ط2، دار الأوراسية، الجزائر، 2007

31- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

32- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء تعديل الدستوري الاخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

**33**- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتب، الجزائر، 2005 .

34- شربال عبد القادر ، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومه، الجزائر

35- شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

36- الشكري علي يوسف ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولياته في الدساتير العربية، جامعة الكوفة سابقا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012.

37- الطماوي سليمان ، النظام السياسي والقانون الدستوري، مصر، دار الفكر العربي، 1988.

38- العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

**ثالثا: المقالات والبحوث العلمية:**

**39**- بوالشعير سعيد ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني ، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، 1993

**40**- حاحة عبد العالي، تمام أمال يعيش ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

**41**- طيار طه ، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة ادارة، المجلد 6، العدد2 ، سنة 1996

**42**- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد7، فيفري 2005

**43**- عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر

44- علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيم الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، دون سنة.

**رابعا: الرسائل الجامعية:**

45- نـزيم آسـي ، مكانـة رئـيس الجمهوريـة فـي النظـام الدسـتوري الجزائـري انطلاقـا مـن رئاسيات 15 أفريل 1999، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004/2003 .

46- بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011.

47- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعـة لحـاج لخضـر باتنـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم العلـوم القانونيـة، 2010/2009.

48- خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012/2011.

49- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013

50- زهية عيسى، الضمانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011.

51- دبياس سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2002.

52- بن سعد الله عمر ، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحثوث، 2009/2008

53- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، د س.

54- مامي أمين، فراجي مريم، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والتونسي، شهادة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، 2018/20147

55- مصطفاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015

56- شتاتحة وفاء أحلام ، الاسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

57- أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.

**خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:**

58- MOHAMED BRAHIM, « les Attributions du président de la République », RASJEP , N° :01, OPU, décembre 1998.

59- Mahiou Ahmed , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in anuaire de l'Afrique du nord , volume xxxv , paris : CNRS , 1996 .

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| مقدمة | أ–د |
| **الفصل الأول :**<br>**العهدة الرئاسية وحالات إنتهاءها** | |
| تمهيد | 06 |
| **المبحث الأول: العهدة الرئاسية.** | 07 |
| المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية. | 07 |
| الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية ومميزاتها. | 07 |
| الفرع الثاني: تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر وبعض الدول الأخرى. | 09 |
| الفرع الثالث: الوسائل القانونية لممارسة العهدة. | 11 |
| المطلب الثاني: مباشرة العهدة الرئاسية. | 12 |
| الفرع الأول: المدة القانونية للعهدة | 12 |
| الفرع الثاني: تجديد العهدة الرئاسية. | 14 |
| **المبحث الثاني: نهاية العهدة الرئاسية** | 16 |
| المطلب الأول: إنتهاء العهدة الرئاسية بسبب المانع النهائي. | 17 |
| الفرع الأول: طبيعة المرض. | 17 |
| الفرع الثاني: تنظيم حالة المانع في الدساتير الجزائرية والدساتير المقارنة. | 18 |
| المطلب الثاني: الوفاة والاستقالة. | 20 |
| الفرع الأول: الوفاة. | 20 |
| الفرع الثاني: الاستقالة. | 21 |
| المطلب الثالث: اغفال حالة عزل رئيس الجمهورية. | 24 |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة العظمى وإجراءات عزل رئيس الجمهورية. | 25 |
| الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية. | 27 |
| خلاصة الفصل | 29 |

| الفصل الثاني: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والآثار القانونية المترتبة عنها. | |
|---|---|
| تمهيد: | 31 |
| **المبحث الأول: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور.** | 32 |
| المطلب الأول: المجلس الدستوري. | 32 |
| الفرع الأول: تنظيم المجلس الدستوري. | 32 |
| الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري. | 34 |
| الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في إثبات حالة الشغور. | 36 |
| المطلب الثاني: البرلمان بغرفتيه. | 39 |
| الفرع الأول: تشكيلة البرلمان. | 39 |
| الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان. | 41 |
| الفرع الثالث: دور البرلمان في إعلان حالة الشغور. | 44 |
| **المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة الشغور.** | 46 |
| المطلب الأول: مرحلة النيابة. | 46 |
| الفرع الأول: تولي رئاسة الدولة. | 46 |
| الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في مرحلة النيابة. | 47 |
| المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية. | 49 |
| الفرع الأول: العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية. | 50 |
| الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترشح والحملة الانتخابية. | 52 |
| الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير الانتخاب: | 55 |
| خلاصة الفصل | 57 |
| **خاتمة** | 59 |
| **الملاحق** | 65 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 69 |

**الملخص:**

نظم الدستور الجزائري الحالات المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية في المادة 102 منه وحصرها في العجز النهائي، الوفاة، الاستقالة وكذلك نظم الإجراءات التي يتم بها التثبت من وجود المانع بحيث أوجب على المجلس الدستوري الاجتماع ليتثبت من حقيقة وجود مانع للرئيس يؤدي إلى عجزه عن أداء مهامه وذلك بكل الوسائل الملائمة وبعد التثبت يقترح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ليعلن هذا الأخير المنعقد بغرفتيه وبأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما يمارس فيها كل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية ما عدا ما استثنته المادة 104 وبعد انقضاء المدة المحددة ودوام واستمرار المانع يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا وفق الإجراءات المذكورة سابقا في حالة المانع المؤقت بسبب المرض الخطير أو المزمن أما في حالة الاستقالة أو الوفاة فيجتمع المجلس وجوبا ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ليتم التبليغ الفوري للبرلمان المجتمع وجوبا بشهادة التصريح بالشغور النهائي وهذا ما يجعل رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة بالنيابة لمدة تسعون يوما تنظم خلالها الانتخابات طبقا لأحكام الدستور ولقواعد القانون المنظم للانتخابات وأضافت المادة أنه لا يحق للرئيس المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية وذلك ضمانا لشفافية الإجراءات، ونظمت المادة في فقرتها الأخيرة حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة سواء باستقالته أو وفاته أو لأي سبب كان، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع اقتران الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة ليتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة وينطبق عليه ما تم تنظيمه لرئيس مجلس الأمة أثناء نيابته لرئيس الجمهورية.

**الكلمات المفتاحية:** الشغور منصب، رئيس الجمهورية، المادة 102

**Abstract**

The Algerian constitution regulates cases leading to the vacancy of the post of President of the Republic in the article 102, and restricting them to the final disability, death and resignation. It regulates also the procedures for checking the existence of the impediment, so that the Constitutional Council has to meet to ascertain the fact that there is an impediment to the president that leads to his inability to perform his duties by all appropriate means and after confirmation, the Constitutional Council unanimously proposes to the Parliament to authorize the establishment of the impediment. This latter, held in his two chambers and by a two-thirds majority (2/3) of its members, will announcethe impediment proved to the President of the Republic. The President of the Council of the Nation shall be charged with the head of the State for a maximum period of 45 days in which all the powers conferred upon the President of the Republic shall be exercised except as excluded by Article 104. After the expiration of the specified period and the duration of the impediment, temporary vacancy is declared due to serious or chronic illness. In case of resignation or death, the Council shall meet and decide upon the final vacancy for the post of President of the Republic. This makes the president of the Council of the Nation an Acting President for ninety days, during which the elections shall be organized in accordance with the provisions of the Constitution and the rules of law governing the elections. This article added that the President appointed in this way will not run for president to ensure the transparency of the procedures. In its last paragraph, the article regulates the vacancy of the post of president of the Council of the Nationeither by resignation or death or for any reason. The Constitutional Council shall meet and decide unanimously the final vacancy of the President of the Republic and the impediment of the President of the Council of Nation. In this case, the President of the Constitutional Council shall assume the functions of the Head of State and shall apply to him what has been applied to the President of the Council of Nation during his tenure as President of the Republic.

**Keywords**: Vacancy, President, Article 102.